



جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: قانون إداري

أحكام العضوية لمجلس الأمة الجزائري

تحت إشراف:

د. براهيم الوردى

من إعداد الطالبتين:

- قاسم العالية

- موساوي فاطمة

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	الأعضاء
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	بدارنية رقية
مشرفا مقرر	أستاذ مساعد أ	براهيم الوردى
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد "أ"	بت تمر بن يعقوب

السنة الجامعية: 2024 / 2023

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل المشرف

الدكتور "براهيمي الوردي" على توليه الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاته القيمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث جزاه الله خير

الجزاء

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه

وجميل وصمه وعلو قدره على تفضلهم بقبول مناقشة هذه لمذكرة. نسأل الله أن

يحفظهم وأن يجازيهم خيرا.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل

أهدي هذا العمل المتواضع الذي أسأل الله تعالى أن يتقبله منا

إلى من شجعني على المثابرة طول عمري إلى الرجل الأبرز في حياتي "أبي

العزیز"

إلى من بها أعلو وعليها إرتكز إلى القلب المعطاة والصدر الحنون "أمي

الحبيبة"

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير سند لي إخواني وأخواتي وكل عائلة

"قاسم" صغيرا وكبيرا.

وإلى زملائي وزميلاتي موظفي المركز الثقافي الإسلامي لولاية تيارت

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال فيهما الله عز وجل:

"واحفظ لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب إرحمهما كما ربياني صغيرا"

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى من إقتسموا معي الحب والحنان، والفرح والحزن إخواني وأخواتي وكل عائلة

"موساوي"

صغيرا وكبيرا

إلى وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ج.ر.ع: الجريدة الرسمية العدد

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة

مقدمة

مقدمة:

عرف النظام الدستوري الجزائري الثنائية البرلمانية ضمن أحكام دستور 1996 وأنشأ بموجبه مجلس الأمة كغرفة ثانية، إلى جانب المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى ومن باب المغايرة بين الغرفتين اختلف أسلوب تشكيلة التركيبة البشرية لمجلس الأمة وصلاحياتها عن المجلس الشعبي الوطني حيث تشمل كل غرفة عددا من المقاعد لكامل الدوائر الانتخابية عبر الوطن، غير أن هناك تنوع في اسلوبي العضوية بين الانتخاب على مستوى الغرفة الاولى وطريقة المزج بين اسلوبي الانتخاب والتعيين على مستوى الغرفة الثانية، وتعد السلطة التشريعية مؤسسة دستورية تضطلع بمهام سيادية تتمثل في إعداد القانون والتصويت عليه، وقد عرف مجلس الأمة مبررات منها ما اجتمعت عليها معظم الدول، أهمها تحسين التمثيل البرلماني وترقية العمل التشريعي لخلق توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

من السمات المميزة للتجربة الجزائرية تميزها وريادتها، حيث تميزت بتبني مجموعة من المبررات السياسية والقانونية التي فرضها الوضع السياسي والأمني والاجتماعي والاقتصادي في الجزائر أدى إنشاء مجلس الأمة إلى تشكل آراء متباينة بين من يؤيد تبني نظام الازدواجية ومن يعارضه، بالإضافة إلى وجود وجهة نظر وسطى تجمع بين الطرفين ولكل رأي حجته المبررة في هذا الصدد.

الرأي الموافق يروج فكرة إنشاء غرفة ثانية لسد الفجوة المؤسسية التي هددت مؤسسات الدولة بعد حل البرلمان واستقالة رئيس الجمهورية يؤمنون بفوائد وإيجابيات وجود هذه الهيئة ويحاولون تطبيقها في النظام الدستوري الجزائري بحسب هذا المدرك، تُعتبر الغرفة الثانية وسيلة لمواجهة الأغلبية وحماية الأقلية، خصوصا عندما تكون الغرفة الأولى والحكومة تتبعان لنفس الحزب إلى جانب ذلك، يلعب مجلس الأمة دورا هاما في تمثيل إرادة الجماعات المحلية ويعتبر وسيلة سياسية لإدارة بعض قضايا المجتمع الجزائري على المستوى المحلي.

ويُعتبر مجلس الأمة أيضا مكانا مهما لتمثيل المناطق وضمان التلاحم الوطني وتعزيز هيكل الدولة الذي يُظهر تشكيل مجلس الأمة وصلحياته أهمية وطنية ومكانة هامة، ودور رئيس المجلس في هرم السلطة يُظهر تفاني المجلس في ضمان استمرارية مؤسسات الدولة تبني نظام الغرفتين في الأنظمة الديمقراطية يُعبر عن أرقى أشكال التمثيل البرلماني بتنوعه، ويتميز بالتنوع والتجديد في كافة الجوانب الثقافية والعلمية والسياسية بالإضافة إلى أنه يمثل الحكمة والتوازن في تشكيلته وتنوعه، ويُظهر صورة حديثة وفعالة في تعزيز القيمة المضافة لمؤسسات الدولة.

لكن لدى الأشخاص الذين يعارضون هذا الرأي وجهة نظر مغايرة، حيث يرون أنه لا توجد قيمة دستورية إضافية من خلال تبني نظام الغرفتين، كما يرفضون استمرار مجلس الأمة معتمدين ذلك على الظروف الاقتصادية الراهنة في البلاد يعتبرون أن مثل هذه المؤسسة تفرض أعباء مالية إضافية غير مبررة.

ومع ذلك، يعتقد مؤيدو نظام الغرفتين أن هذا النظام يساهم في تعزيز فصل السلطات وضمان التوازن والاستقلالية في صنع القرارات يرون أن تواجد مجلس الأمة يعكس مبدأ الشراكة بين الحكومة والشعب، ويمثل صوت الشعب في العملية التشريعية يُشير مؤيدو هذا النظام إلى أهمية الحفاظ على التنوع السياسي وضمان تمثيل جميع فئات المجتمع في السلطة التشريعية. ثم إنه لا يمثل الديمقراطية في أبهى صورها بقدر ما يعمل على تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، فوجوده جاءت به ظروف سياسية كان الغرض منها السيطرة على المؤسسة التشريعية لذلك يرفضون أصحاب هذا الاتجاه رفضا مطلقا لوجود غرفة ثانية واعتمادها في النظام الدستوري الجزائري.

لكن ما دام لا جدوى من تبني الثنائية البرلمانية في الجزائر كما يرى أصحاب هذا الاتجاه ويرجعون ذلك لأسباب اقتصادية ما تفسير لظاهرة تبني أغلب دول العالم هذه الثنائية، لذلك

يرى أصحاب الاتجاه الثالث عكس ذلك فهم مع وجود هذه المؤسسة لكن مع منحها صلاحيات واسعة وتطويرها لتضمن بقائها على الساحة السياسية والتشريعية.

فرضت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على منظومة الحكم في الجزائر ادخال اصلاحات داخل مؤسسات الدولة بما فيها المؤسسات الدستورية، ولعل من بين أهم الإصلاحات التي جاء بها تعديل دستور 2016 كان بمنح صلاحيات تشريعية لمجلس الأمة في المجال المحلي وتعزيزها ضمن دستور 2020، وأصبح مجلس الأمة الجزائري يلعب دوراً بارزاً في سن القوانين ومراقبة عمل الحكومة، بالإضافة إلى تمثيله لمختلف الفئات الاجتماعية والمهنية في البلاد.

تحظى دراسة هذا الموضوع بأهمية كبيرة لعدة أسباب، فهي تساهم في فهم النظام السياسي الجزائري وتحليله بشكل عميق، كما أنها توفر فرصة لاستعراض الشروط والإجراءات اللازمة لاكتساب عضوية المجلس وموانع الترشح وحالات التنافي، وتسليط الضوء على عملية الانتخاب وطريقة إثبات العضوية، مما يساهم في تعزيز الوعي السياسي والقانوني لدى المجتمع.

يعود إختيار هذا الموضوع إلى إهتمامنا بالشؤون السياسية والقانونية، وتطورات النظام الدستوري في الجزائر يمثل مصدر فضول واهتمام لنا، كما أن دراسة النظام الثنائي البرلماني تعتبر محورية في فهم نظام الحكم في البلاد وتأثيره على المجتمع والسياسة.

تكمن أهمية الموضوع في فهم النظام السياسي الجزائري وتحليله بشكل شامل، مما يساهم في تعزيز الوعي السياسي لدى المواطنين وفهمهم الصحيح لعملية صنع القرار ودور المؤسسات الدستورية، كما أن فهم هذا النظام يساهم في تقدير الجهود المبذولة لتطويره وتحسينه.

حيث تتمثل الإشكالية فيما يلي: ماهي أحكام إنتخاب أعضاء مجلس الأمة الجزائري؟

وعلى ضوء ما تقدم ذكره فرض علينا موضوع الدراسة اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي يساعد على وصف وتحليل الظواهر تعدد مناهج تفصيلية لإجلاء الغموض وتوضيح الأسباب وبلوغ النتائج لدراسة مضمون النصوص الدستورية وكذا التشريعية التي تناولت في نصوصها وفحواها الوظيفة التمثيلية والتشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفي بعض الأحيان المنهج المقارن.

يقوم نظام الثنائية البرلمانية على عدة مبررات، وهو نظام مرتبط بتنظيم البرلمان، إلا أن تبني هذا النظام وتحديد مضمونه يختلف من نظام دستوري إلى آخر، أو في ظل نظام دستوري واحد عبر مراحل مختلفة، وذلك من حيث طريقة تشكيل غرفتي البرلمان وتوزيع الإختصاص بينهما، ومثاله تبني النظام الدستوري الجزائري هذا النظام أو مرة وفقا لدستور 1996 إلا أن مضمونه عرف تعديلات مست مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020.

ومن أجل التعمق الجيد في هذه الدراسة إرتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى تشكيلة مجلس الأمة الجزائري والذي أدرجنا فيه

مبحثين المبحث الأول: الأعضاء المنتخبين

المبحث الثاني: الأعضاء المعينين

أما الفصل الثاني فناقشنا فيه النتائج المترتبة على إكتساب العضوية في مجلس الأمة

الجزائري، فقسمناه إلى مبحثين

المبحث الأول: حقوق أعضاء مجلس الأمة الجزائري

المبحث الثاني: إلتزامات أعضاء مجلس الأمة

الفصل الأول

تشكيمة مجلس الأمة الجزائري

الفصل الأول: تشكيلة مجلس الأمة الجزائري:

تمهيد وتقسيم:

يختلف تنظيم الغرفة الثانية من دولة إلى أخرى، وتبعاً لذلك تنص بعض الدساتير على أن يكون تشكيلها بطريق الوراثة كما في إنجلترا، أو بطريق الانتخاب الذي تأخذ به كثير من الدول، لكن بأشكال متعددة، وهناك من الدول الأخرى من تمزج بين طريقتي الانتخاب والتعيين مثلما هو الحال في الجزائر، إذ تم الجمع بين أسلوب الانتخاب والتعيين في تكوين مجلس الأمة.

إن تشكيلة مجلس الأمة الجزائري وفقاً لما جاء في التعديل الدستوري 2020 تشترك فيها الكيفيتين الانتخاب والتعيين معاً، بحيث أن أغلبية الأعضاء المقدره بالثلثين (3/2) تكون بطريق الانتخاب غير المباشر ومن طرف هيئة ناخبة خاصة.

أما الثلث (3/1) الآخر، يتدخل رئيس الجمهورية مباشرة بتعيينه ويقسم الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

المبحث الثاني: أعضاء مجلس الأمة المعينين

المبحث الأول: أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

وفقا للمادة 121 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 فإن ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية¹، وتبعاً لذلك تم في 25 ديسمبر 1996 انتخاب ست وتسعين (96) عضواً من أصل مئة وأربع وأربعين (144) عضواً للعهد الأولي².

حدد الأمر 02-21 المؤرخ في 16 مارس 2021 الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، بالحدود الإقليمية للولاية وفقاً للقانون 09-84 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها بـ 407 مقعد توزع المقاعد لكل دائرة. انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية³.

وتحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالحدود الإقليمية للولاية وفقاً للقانون 09-84 سالف الذكر، حيث قدر عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين⁴.

لكن بالنظر للطابع المتميز لتشكيلة ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فإنه يثار التساؤل حول ما إذا كانت شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة هي نفسها المقررة لانتخاب نواب المجلس

¹ المادة 121 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر، 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد، 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر، 2020.

² تنص المادة 96 من دستور 1996 على أن: "يتشكل مجلس الأمة من 144 عضو يتم إنتخاب ثلثي أعضائه عن طريق الإقتراع العام غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي بعدد عضوين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والإجتماعية"

³ القانون 09-84 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم بالقانون 12-19 المؤرخ في 11 ديسمبر، ج.ر. العدد 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019 وبالأمر 03-21 المؤرخ في 25 مارس 2021، العدد 22 بتاريخ 25 مارس 2021.

⁴ السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة، ج04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 07.

الشعبي الوطني، وطالما أن الإنتخاب يتم بطريق غير مباشر، فما هي خصائص الهيئة الناخبة لثلاثي الأعضاء، وما طبيعة النظام الانتخابي المعتمد¹.

المطلب الأول: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة

بالعودة لأحكام الفصل الثالث من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعنون بالأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، يتضح أن هناك شروط عامة يشترك فيها كل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة². وهناك شروطا خاصة تتعلق فقط بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين وفقا لما ورد في المادتين 220 و 221³، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

- أن يكون سن المترشح خمس وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقتراع.

الفرع الأول: أن يكون المترشح عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي

لقد مكنت المادة 221 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية فقط من الترشح لعضوية مجلس الأمة، وهذا الشرط يستمد وجوده من مبررات إحداث مجلس الأمة، إذ أن إنشاء غرفة ثانية في البرلمان الجزائري من بين ما استند عليه هو ضمان تمثيل الجماعات المحلية⁴.

¹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 110.

² الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ تنص المادة 220 قانون عضوي رقم 01-21: " يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة ".

⁴ تنص المادة 221 من نفس الأمر على أن: " لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ خمس وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع ".

لكن وبالنظر إلى أنه لا توجد مادة صريحة لا في الدستور، ولا في باقي النصوص القانونية الأخرى المنظمة لمجلس الأمة، فإن اشتراط أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، تبدو غير متوافقة مع الطابع غير الإلزامي لاستناد مجلس الأمة على التمثيل المحلي، عكس ما هو موجود في فرنسا مثلا، حيث أن اشتراط العضوية في المجالس المحلية للعضوية في مجلس الشيوخ هو نتيجة حتمية قيام مجلس الشيوخ وفق نص المادة 24/3 من دستور 1958 على حقيقة تمثيل الجماعات المحلية¹.

هذا بالإضافة إلى أن أعضاء مجلس الأمة، ليس كلهم منتخبون، بل هناك ثلث معين، و بالتالي لا يمكن أن نقول بصفة قاطعة أن مجلس الأمة يقوم على أساس ضمان التمثيل المحلي فقط².

من جهة أخرى، إن اشتراط الانتماء لعضوية المجالس المحلية للعضوية في مجلس الأمة، يجعل حق الترشح مقيدا ومحصورا في فئة معينة دون باقي فئات المجتمع مما يبعد المجلس عن التقاليد الديمقراطية التي لا تقيد حق الترشح في طائفة واحدة³.

فحتى وإن كانت العضوية في المجالس المحلية تفيد في الإطلاع الحقيقي على انشغالات وتطلعات المواطنين مباشرة، إلا أن ذلك ليس مقصورا على هؤلاء الأعضاء فقط، بل باقي مواطني تلك الرقعة الجغرافية يمكنهم الإلمام بذات الاهتمامات، ومنه فتح مجال الترشح يعطي فرصة لجميع مواطني البلدية أو الولاية، خاصة لأولئك الذين لم يتحصلوا على مقاعد في الانتخابات المحلية للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية وتوسيع مجال المشاركة السياسية⁴.

¹ السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبعة نظام الحكم في ضوء الدستور 1996، مرجع سابق، ص 08.

² إيدير نسيم، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونيين العضويين 01-12 و 10-16، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 45.

³ رفعت محمد عبد الوهاب، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 271-287.

⁴ إيدير نسيم، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونيين العضويين 01-12 و 10-16، مرجع سابق، ص 46.

إلى جانب أن حق الترشح مقتصر على فئة معينة، فإن حق الانتخاب كذلك، فطبقاً للمادتين 121 فقرة 02 من التعديل الدستوري لعام 2020، والمادة 218 من القانون العضوي المنظم للانتخابات¹، فالهيئة الناخبة لثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة تتكون من المنتخبين المحليين دون سواهم، أي من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية.

أولاً: أعضاء المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية بإعتباره هيئة المداولة على مستوى الولاية من أجل ذلك خصه المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية تعزيزاً لتشكيلته المنتخبة من جهة وتحديدًا لصلاحياته من جهة ثانية².

ومن خلال هذا العمل سنحاول تسليط الضوء على المراحل التي يمر بها عضو المجلس الشعبي الولائي سواء ما تعلق منها بكيفية فوزه بعضوية المجلس أو نهايتها وما يترتب من الناحية القانونية من إشكالات لاسيما مسألة رئاسة المجلس، أو ما تعلق بتحديد الصلاحيات في ظل تعددها وتنوعها وإنقسامها بين صلاحيات الرئيس وصلاحيات المجلس كهيئة متكاملة.

¹ تنص المادة 218 من قانون عضوي رقم 21-01: " ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية"

² بوابطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014-2015، ص 05.

أ تعريف المجلس الشعبي الولائي:

أخذ المجلس الشعبي الولائي الاهتمام من المشرع الجزائري عندما تم تعريفه على أنه جهاز مداولة على مستوى الولاية يعتمد المجلس الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية ويسعى لتمثيل الصورة الحقيقية لسكان الإقليم وحقهم في التسيير والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في شؤونهم ومصالحهم.¹

تم إعداد بعض الأعمال التحضيرية للمجلس الشعبي الولائي في الفترة التي تسبق عام 1969، وقد حضرها وزير الداخلية ونوقشت من قبل حزب جبهة التحرير الوطني ومجلس الشورى قبل صياغة وإعلان ميثاق الولاية.²

يدير إدارة الولاية مجلس منتخب بطريق الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها الوالي قانون الولاية 09-90 أدخل بعض التغييرات لتلبية متطلبات التعددية الحزبية وتعزيز مفهوم المداولة واللامركزية، حيث يعتبر المجلس الشعبي الولائي أداة بارزة في ممارسة السلطة الشعبية من خلال مشاركته في العمل والتخطيط، ويسعى لتحقيق حياة أفضل للجميع.

حسب ما جاء في المادة 12 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 هو هيئة مداولات يتم إنتخابه لمدة خمس سنوات متجددة يعقد أربع دورات في السنة وجوبا ودورات إستثنائية حسب الضرورة بطلب من رئيسته أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي.³

ويقوم بمعالجة القضايا والشؤون التابعة لإختصاصه عبر المداولات وتشمل إختصاصاته بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وتنشيط الحياة العامة للولاية.

¹ قانون الولاية لسنة، 1969 انظر الجريدة الرسمية، 1969 ص3

² ميثاق الولاية، المجلة الجزائرية عام، 1969 ص 53

³ المادة 12 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية، ج.ر.ع 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

يشكل أعضاء المجلس الشعبي الولائي، هيئة المداولات في الولاية¹، وهم (3) منتخبين عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة لمدة خمس (05) سنوات، ويتم توزيع المقاعد بين القوائم الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، وعدم الأخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة (5%) في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها²، ويشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي عدد من الشروط³ هي :

أن يكون سن المترشح ثلاثا وعشرين (23) سنة كاملة يوم الاقتراع.

أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

أن تكون له أهلية الانتخاب⁴. إذ يجب أن يحوز من باب أولى شروط الناخب.

كما اشترطت المادة 82 من قانون الانتخابات وجوب أن يكون المترشح ضمن قائمة مترشحين مقبولة صراحة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب، أو في صورة قائمة حرة⁵.

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

حسب المواد من 73 إلى 78 من قانون الولاية رقم 07-12 تتمثل أهم الصلاحيات فيما يلي:

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

¹ المادة 266 من قانون عضوي رقم 21-01 بنظام الانتخابات.

² المادة 170 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 189 من نفس الأمر.

⁴ المادة 50 من نفس الأمر.

⁵ المادة 178 من نفس الأمر.

يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وإنسجام الاعمال التي ينبغي القيام بها، ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي يحكم حجمها وأهميتها أو إستعمالها تتجاوز قدرات البلديات.

يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.

يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الإستثمار تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها.

يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات وتداول في المجالات المتمثلة في الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي لإحتياجات الخاصة، السياحة¹.

ويتراوح عدد الأعضاء الناخبين من خمس وثلاثين 35 إلى واحد وخمسين 51 عضوا، ويصل إلى خمس وخمسين 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.001 نسمة، شرط أن تمثل كل دائرة إنتخابية بعضو على الأقل².

ثانيا: أعضاء المجالس الشعبية البلدية

يشترك أيضا أعضاء المجالس الشعبية البلدية مع أعضاء المجلس الشعبي الولائي في أنهم يكونون هيئات المداولات لدى البلديات، ويخضع انتخابهم لنفس الإجراءات التي تحكم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث نظام الإنتخاب، ومدة العهدة حتى أن الانتخابات تجري في نفس التوقيت والتاريخ³.

¹ يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص 14.

² المادة 189 من نفس الأمر.

³ سر هنك البرزنجي، المعايير القانونية الأساسية لنزاهة الانتخابات، دراسة تحليلية مقارنة، ص 13.

ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية بتغيير عدد سكان البلدية، المحصل عليه في آخر عملية تعداد وطني رسمي للسكان، ويتراوح العدد من ثلاثة عشر (13) إلى ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.¹ كما تتماثل العضوية في المجلس الشعبي الولائي مع العضوية في المجالس الشعبية البلدية في طائفة الأشخاص غير القابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، مع إضافة محاسبو الأموال البلدية ومسؤولو المصالح البلدية بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية، ومحاسبو أموال الولايات ومسؤولو المصالح الولائية فيما يخص أعضاء المجلس الشعبي الولائي.²

وفقا للتقسيم الإداري المعمول به حاليا، فعدد الولايات ثمان وخمسين ولاية بينما عدد البلديات وصل إلى 1541 بلدية، وتبعاً لذلك فإن عدد الناخبين أي المنتخبين المنبثقين عن العضوية في المجالس الشعبية البلدية والمكونين للهيئة الناخبة لثلاثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يفوق بكثير عدد الناخبين التابعين للمجلس الشعبي الولائي.³ رغم ذلك فقد شهدت أول عهدة لمجلس الأمة انتخاب 8 أعضاء من المجالس الشعبية البلدية⁴ من أصل 96 عضوا.

¹ المادة 187 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

² حسب المادة 90 من قانون الإنتخابات، فالأشخاص غير القابلين للانتخاب وفقا للشروط المذكورة أعلاه هم: الولاة - رؤساء الدوائر - الكتاب العامون للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات - القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي - موظفو أسلاك الأمن.

³ القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

⁴ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/375 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97/423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، الجريدة الرسمية رقم 70 لعام 2000: " تمثل كل ولاية بمقعدين (2) في مجلس الأمة ".

وهذا العدد الأخير هو محصلة تمثيل كل ولاية بمقعدين.¹

وبالتالي فتمثيل البلدية باعتبارها الخلية القاعدية لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية² يبقى ضعيفا مقارنة بنسبة تمثيل الولاية، وهو ما يضر بالتوازن بين شقي الجماعات المحلية (البلدية، الولاية)، ويحتاج إلى إعادة النظر فيه لاحقا.

لكن عدم جمع عضو مجلس الأمة المنتخب بين العضوية في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي والعضوية في مجلس الأمة، يجعل البلدية والولاية غير ممثلتان كشخص معنوي عام، نظرا لانقطاع الصلة بين المنتخب في مجلس الأمة والبلدية أو الولاية، وهذا من شأنه تقادي عدم التوازن في التمثيل أمام مجلس الأمة في كل من البلدية والولاية³.

الفرع الثاني: أن يكون سن المترشح لعضوية مجلس الأمة خمس وثلاثين سنة كاملة

منعت المادة 128 من قانون الانتخابات الترشح للعضوية في مجلس الأمة، إلا على من بلغ خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقتراع، إذ استهلت المادة بعبارة "لا يترشح" بمعنى أن عضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، الذي يقل عمره عن خمسا وثلاثين سنة فهو غير مقبول للترشح، ويدخل في طائفة عدم القابلية للانتخاب لعدم توفر السن القانونية المطلوبة، وتزيد بـ اثنتي عشر (12) سنة عن السن المطلوبة في الترشح لانتخاب نائب في المجلس الشعبي الوطني، المقدر بثلاثة وعشرين (23) سنة.⁴

الواقع أن اشتراط خمسا وثلاثين سنة كاملة لعضوية مجلس الأمة يعكس الطموح في منح فرصة لإشراك مختلف فئات الشعب في التعبير عن تطلعاتها خاصة وأن سبعين في المائة

¹ مجلس الأمة بعد سنتين من تنصيبه، نشرة لمجلس الأمة، الجزائر، 2000، ص 6

² المواد 16، 17 من التعديل الدستوري لـ 30 ديسمبر 2020

³ بهلولي أبو الفضل محمد، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011، ص 05.

⁴ المادة 107 من الأمر 97-07 المتضمن نظام الانتخابات.

(70%) من المجتمع شباب، فبالنظر إلى أن حق الإنتخاب مقرر في سن الثامنة عشر (18)، فإمكانية إسهام الشباب في مجلس الأمة قليلة، بينما هم أحسن حظا في المجلس الشعبي الوطني.

من جهة أخرى وعلى اعتبار أن المترشح لعضوية مجلس الأمة ، يشترط فيه أن يكون عضوا في المجلس الشعبي الولائي أو في أحد المجالس الشعبية البلدية التي تتطلب ثلاثا وعشرين (23) سنة لإكتساب عضويتها تبدو غير متوافقة مع شرط بلوغ خمسا وثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع نظرا للفارق الواضح و المقدر بخمسة عشر (15) سنة أيضا وعلى فرض أن المترشحين لإنتخابات العضوية في المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية كانت كلهم أعمارهم تتراوح ما بين 23 وما دون 35 سنة، ففي هذه الحالة يعد مستحيلا تحقيق شرط بلوغ سن خمس وثلاثين لقبول الترشح لعضوية مجلس الأمة، لذلك فحبذا لو يتم استدراك الأمر في تعديل قانون الإنتخابات، لتلافي أية ثغرة قد تؤدي لعدم استقرار المؤسسات الدستورية التي تضمن استمرارية الدولة¹.

لكن ما يبرر اشتراط سن خمسا وثلاثين هو فكرة أن الغرفة الثانية تجسد الرزانة والتعقل والحكمة على اعتبار أن السن مرتبطة بمرحلة النضج والتروي، حتى قبل التعديل الاخير كان السن المطلوب في عضو مجلس الامة هو 40 سنة².

هذا دون أن ننسى أن رئيس مجلس الأمة المنتخب من قبل أعضاء مجلس الأمة مدعو دستوريا لأن يتراأس رئاسة الدولة في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية³، أو في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وهو ما يستوجب تماثل الحد الأدنى للسن المطلوبة في منصب

¹ عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية تغيير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر، 2013، ص 138.

² سليمان السعيد، حياذ الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014-2015، ص 05.

³ المادة 94 من التعديل الدستوري لـ 30 ديسمبر 2020.

رئيس الجمهورية ومنصب رئيس الأمة، الذي هو في الأصل أحد أعضاء مجلس الأمة سواء المنتخبين أو المعينين¹.

أما فيما يخص الشروط العامة، التي يشترك فيها كل من المترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني وعضوية مجلس الأمة، فحددها المواد، 5، 7 و107 من الأمر رقم 97/07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ويمكن إيجازها كما يلي:

أولاً: الجنسية الجزائرية

يجب أن يكون المترشح ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ مدة تزيد عن خمس (5) سنوات كاملة²، أي لا يمكن قبول ترشح الأجنبي لكن تثار مسألة متعددي الجنسية، فإذا كان الأمر يبدو معقولاً في المجلس الشعبي الوطني لتمثيل الجالية الجزائرية فيه، إلا أن مجلس الأمة لا يضم ممثلين عن الجالية الجزائرية في الخارج³.

وعلى فرض أن أي عضو في المجلس مؤهل لتولي رئاسة مجلس الأمة، وبالتالي رئاسة الدولة في حالة وجود مانع لرئيس الجمهورية أو شغور نهائي للرئاسة، فمن المنطقي أن تتوفر في عضو مجلس الأمة شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، والتي منها الجنسية الجزائرية الأصلية، ولذلك فإشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في عضو مجلس الأمة يظهر مسألة متاسقة جداً مع المركز الممتاز الذي يحتله رئيس مجلس الأمة، بل على العكس، إغفال

¹ عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية تغيير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 139.

² أحكام الأمر مرق 05/01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

³ تنص المادة 24/3 من دستور 1958 الفرنسي على أن مجلس الشيوخ يضمن تمثيل الجماعات المحلية، وكذا الفرنسيين المقيمين في خارج فرنسا.

المشروع الانتخابي لهذا الأمر يشكل تجاوز لروح المواد¹، 79، 81، 87 من التعديل الدستوري لعام 2020.

ثانيا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يشترط في المترشح أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، ومنه يجب أن يكون متمتعا بقواه العقلية، معافى من كل عته، أو سفه أو غفلة، وله أهلية التصرف كاملة، وغير محجور عليه، كما يشترط أن يكون المترشح متمتعا بحقوقه السياسية، ومنها حق الانتخاب الترشح وممارسة الوظائف في الدولة، وألا يكون محروما من أي حق من الحقوق السياسية الثابتة لكل مواطن سواء بقوة القانون، كمن سلك سلوكا معاديا للثورة، أو أن حرمانه تم بموجب حكم قضائي².

ثالثا: السوابق العدلية

يجب على المترشح ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أفعالا وصفها القانون جنائية بغض النظر عن طبيعتها أو بسبب ارتكابه لجنحة شريطة أن يكون الحكم الصادر بشأنها، قد أقر عقوبة الحبس وأجاز فيها المشروع الحكم بالحرمان من ممارسة حق الإلتخاب كعقوبة تبعية وفقا لما ورد في المادتين 8/2 و14 من قانون العقوبات الجزائري³. وكل نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضوا بمجلس الأمة التحق بالغرفة المعنية، وهو لا يستوفي الشروط المطلوبة أو فقدها أو فقد إحداها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية وفقا لأحكام المادة 106 من التعديل الدستوري⁴.

¹ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة أطروحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص 106

² بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 103.

³ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006

⁴ تنص المادة 126 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن: "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية".

بحكم أن الترشح لعضوية مجلس الأمة ينفرد ببعض الخصوصية سواء في المترشحين أو حتى في الهيئة الناخبة، فإننا نتساءل إن كان النظام الانتخابي كذلك يتميز عن باقي الأنظمة الانتخابية المعتمدة خارج انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة.

المطلب الثاني: طبيعة النظام الانتخابي لثلثي أعضاء مجلس الأمة الجزائري وطريقة تجديدهم

تبعا للطبيعة الخاصة لتشكيلة ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فإن النظام الانتخابي لهؤلاء الأعضاء يمتاز بخصوصية متفردة عن باقي الأنظمة الانتخابية المتداولة في تكوين المؤسسات التي تتطلب إجراء انتخابات.

الفرع الأول: المرحلة الممهدة لسير عملية انتخاب أعضاء المجلس أولا: استدعاء الهيئة الناخبة

إن أول إجراء لعملية هو استدعاء الهيئة الناخبة، ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوم قبل تاريخ الاقتراع، مقارنة بالقانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون 10-16 أن المشرع الجزائري بمناسبة العملية الانتخابية لثلثي أعضاء مجلس الأمة قد مدد الفترة القانونية لاستدعاء الهيئة الناخبة، حيث أصبح تستدعى هذه الهيئة قبل خمسة وأربعين (45) يوم من تاريخ الاقتراع¹، بعدما كان ثلاثين (30) يوم قبل الاقتراع بمعنى أن المشرع الجزائري راجع لما هو كان معمولا به في الأمر رقم 07-97 المتعلق بالانتخابات وفي نص المادة 124 منه.

ثانيا: إعداد القائمة الانتخابية

يتم إعداد القائمة الانتخابية (22) المتعلقة بثلثي أعضاء مجلس الأمة الجزائري من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه، ويتم توزيع الهيئة الناخبة على أساس أربعمائة (400) ناخب على

¹ المادة (109) من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الأكثر لكل مكتب تصويت بحيث توضع قائمة التوقيع، المعدة قبل أربعة (4) أيام من تاريخ الاقتراع تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة، ثم يتم إيداع نسخة من التوقيع المصادقة عليها من قبل الوالي في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع.

ثالثا: تقسيم الدوائر الانتخابية

لقد نظم الأمر رقم 02-21 تحديد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، إذ تطرق بداية لتقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني وفقا للقواعد التالية:¹

تحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية.

يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرين ألف (120.000) نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين ألف (60.000) نسمة.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثلاثة (3) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي ألف (200.000) نسمة.

- تمثل الجالية الجزائرية في الخارج بثمانية مقاعد موزعة على ست (6) دوائر انتخابية. في حين أن تحديد الدوائر الانتخابية، و توزيع المقاعد المطلوب شغلها في مجلس الأمة يأخذ طابعا خاصا، فإن كان يشترك النظام الانتخابي لثلاثي أعضاء مجلس الأمة مع النظام الانتخابي لنواب المجلس الشعبي الوطني في طريقة تحديد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية²، إلا أنه يختلف عنه في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، إذ حدد لكل دائرة انتخابية، أي

¹ الأمر رقم 02-21 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق لـ 16 مارس 2021 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان الجريدة الرسمية رقم 19، المؤرخة في 16 مارس 2021.

² تنص المادة 6/1 من الأمر رقم 02-21 " تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية ".

لكل ولاية مقعدين اثنين¹، بغض النظر عن الكثافة السكانية لكل ولاية، وبالتالي يكون العدد الإجمالي للأعضاء المنتخبين هو ثمان وخمسين 58 (عدد الولايات) ضرب اثنين 2 (عدد المقاعد لكل ولاية) والمجموع هو مائة وستة عشر 116 عضوا منتخبا.

ففيما يخص توزيع المقاعد بشأن انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، يتجلى أن المشرع قد انتهج مبدأ التساوي في التمثيل بين الولايات، ظاهريا هذا التوزيع يقوم على أساس المساواة في التمثيل بين الولايات، إلا أنه واقعا ليس كذلك، إذ كيف يمكن لولاية الجزائر العاصمة التي يقطنها أكثر من ثلاثة ملايين نسمة أن تكون ممثلة بنفس العدد من الأعضاء مثل ولاية إليزي، التي يقطنها حوالي ستين ألف (60000) نسمة، وهذا ما قد يعتبر مساسا بالمبدأ الدستوري الذي مفاده أن الشعب يمارس سيادته بواسطة ممثليه المنتخبين.²

وإضعافا للممارسة الديمقراطية، لكن قراءة نص المادة 08 فقرة 02 من التعديل الدستوري لعام 2020 توحى أن ممارسة الشعب لسيادته لا تكون فقط من خلال ممثليه المنتخبين، ولكن كذلك بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، ومجلس الأمة هو من بين المؤسسات التي اختارها الشعب فور موافقته على التعديل الدستوري لـ 30 ديسمبر 2020.

من ناحية أخرى، إن توزيع المقاعد بين الولايات بالتساوي يبدو متناسبا مع اشتراط أن يكون عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني المقدر عددهم بـ 407 نائبا.³

¹ تنص المادة 6/2 من الأمر رقم 02-21 «: يكون لكل دائرة انتخابية مقعدان اثنان ».

² تنص المادة 8/3 من التعديل الدستوري لـ 30 ديسمبر 2020: " يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

³ الملحق المرفق بالأمر رقم 02-21 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان.

رابعاً: الترشح

ضمان حرية عضو المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية في الترشح من عدمه، وكذا استقلاليتهم عن الأحزاب التي فازوا عبرها بعضوية المجالس المحلية حيث يسمح القانون¹، لكل عضو في الجماعات المحلية أن يترشح بإسمه الخاص من دون اشتراط تركية الحزب كما هو الأمر في الترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني، وحتى في المجالس الشعبية المحلية، إذ يجب أن يكون المترشح تحت مظلة حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو يحصل على عدد معين من توقيعات ناخبي الدائرة الإنتخابية التي يريد الترشح فيها إن أراد دخول معترك الإنتخابات كمترشح حر.²

الفرع الثاني: سير العملية الانتخابية

وفقا للمادة 218 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، يتم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من قبل هيئة ناخبة مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية المعلن على انتخابهم النهائي. وبذلك يعد مجلس الأمة المؤسسة الوحيدة التي يختار أعضاؤها (الثلاثين) بهذه الطريقة خلافا لإنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس المحلية، الذي يتم عن طريق الاقتراع النسبي المباشر³.

¹ المادة 201 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

² المادة 202 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ بن حمود ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 260.

أولاً: التصويت

أيضاً التصويت يكون إجبارياً من طرف الهيئة الناخبة، التي يقوم الوالي بإعداد قائمة بأسماء أعضائها حسب الترتيب الأبجدي¹، مع إمكانية الإعفاء من التصويت في حالة حدوث مانع قاهر، وتجوز ممارسة حق التصويت بالوكالة بالنسبة للناخبين المرضى المتواجدين بالمستشفيات، أو الذين يعالجون في منازلهم، وكذلك الناخبين الموجودين مؤقتاً في الخارج.²

ولا تعطى الوكالة إلا لوكيل واحد، مع شرط أن يكون الوكيل من ضمن أعضاء نفس الهيئة الانتخابية، وتحرر الوكالة في شكل رسالة خطية مصادق عليها أمام كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة، ويجب أن تصحب هذه الرسالة بشهادة طبية تثبت الوضعية الصحية للناخب المريض، ويتم هذا الإجراء أمام رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالنسبة للناخبين الموجودين مؤقتاً في الخارج، وبعد قيام الوكيل بعملية التصويت يوقع في مكان الموكل، مع العلم أن إجراء الإقتراع يكون بمقر الولاية.³

ما يشكل خصوصية في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، ولا نجده في انتخاب أعضاء أية مؤسسة دستورية أخرى، ويمثل ضماناً أساسية لصرامة ونزاهة العملية الانتخابية هو أن مكتب التصويت يتشكل من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة (4) أعضاء إضافيين، كلهم قضاة⁴، ويزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً.

¹ المادة 229 من نفس الأمر.

² المادة 218 من نفس الأمر.

³ المادتين 161 و160 من نفس الأمر.

⁴ المادة 228 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

توضع تحت تصرف الناخبين أوراق التصويت التي يحدد نصها ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة¹.

كما يجب أن تحدد ورقة التصويت تسمية الحزب السياسي بالنسبة للمترشحين المتقدمين تحت رعاية حزب سياسي، ويجري التصويت ضمن أغلفة شفافة وغير مصمغة، وذات نموذج موحد²، ولما يتقدم الناخب بنفسه لقاعة التصويت لا يوضع الظرف في الصندوق إلا بعد إشعار رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد، وعندئذ يأذن له رئيس المكتب بإدخال الظرف في الصندوق، ويثبت تصويت كل ناخب إمضائه على قائمة التوقيع³.

ثانيا: الفرز

عقب انتهاء عملية التصويت لإنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، يتم فرز الأصوات من قبل فارزين يعينهم أعضاء مكتب التصويت من بين أعضاء الهيئة الانتخابية إستثناء المترشحين أو ممثليهم، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز⁴.

ثم ترسل نسخة من محضر الفرز إلى السلطة المستقلة، يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج⁵.

¹ بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 460.

² المادة 135 من نفس الأمر.

³ محمد بركات، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 100.

⁴ المادة 153 من نفس الأمر.

⁵ المادة 238 من نفس الأمر.

ثالثا: اعلان المبدئي للنتائج

بمجرد تحرير محضر الفرز يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليقها في مكتب التصويت، ثم تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام وتسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي¹.

أما في حالة إنشاء أكثر من مكتب التصويت فإن بعد تدوين نتائج الفرز يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر يعد من طرف لجنة متكونة من رؤساء المكاتب المعينة ونوابهم ومزودة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سنا منهم، وبعدها تسلم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام وتسلم نسخة أخرى إلى ممثل الوالي وترسل نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى رئيس السلطة المستقلة ورئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا².

يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج، يرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها بين مترشحين، يفوز بالمقعد المترشح الأكبر سنا³.

رابعا: الإعلان النهائي والطعون

يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة⁴.

¹ المادة 238 من نفس الأمر.

² المادة 236 فقرة 08 من قانون الانتخابات.

³ المادة 239 فقرة 02 من قانون الانتخابات.

⁴ المادة 240 من نفس الأمر.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة. وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس، يمكنها بموجب قرار معلل، إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه، وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر، وأن تعلن نهائياً المترشح المنتخب قانوناً، تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة¹.

أما في حالة ما إذا قرر المجلس الدستوري بما يعرف بالمحكمة الدستورية في التعديل الجديد إلغاء الانتخابات، فينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري².

وفي حالة شغور مقعد أي عضو منتخب في مجلس الأمة سواء بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو بسبب الإستقالة أو الإقصاء أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية استخلافه و تنتهي عهدة العضو الجديد المنتخب في مجلس الأمة للأسباب السابق ذكرها، أو بانتهاء عهدة العضو المستخلف³.

يتميز انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة الجزائري بكونه انتخاباً غير مباشراً إجبارياً، وذلك على عكس انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي يكون اختيارياً.

يتمثل الجانب الإيجابي في إلزام الهيئة الانتخابية (الناخبة) بممارسة الانتخاب، مما يعبر عن تخوف المشرع من عدم قيام الهيئة الانتخابية بالانتخاب، وبالتالي الفشل في إقامة مجلس الأمة وقد حدث ذلك بالفعل في تشريعات 17 ماي 2007، حيث لم يشارك أكثر من 60% من الهيئة الانتخابية في الانتخابات⁴.

¹ بوسعدية محمد السعيد، مسار المؤسسة التشريعية في الجزائر من البرلمان الثوري إلى البرلمان ذي الغرفتين، دراسة تاريخية نقدية للعمل البرلماني، ط01، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 260.

² المادة 241 فقرة 04 من نفس الأمر.

³ المادة 242، 243 من نفس الأمر.

⁴ محمد بركات، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 101.

الجانب السلبي يتمثل الجانب السلبي في فقدان الناخب لسلطة تقدير الذهاب من عدمه لمكتب الإقتراع، بمعنى أن القيام بالانتخاب يكون على سبيل القهر وليس الطوعية. مما قد يحدث شعور بالنفور من التصويت لدى الناخب، وهو ما يجعله سهل المنال لمن يغيره بدفع المال مقابل التصويت لصالح أطراف معينة أو لحساب أسماء بذاتها.

يمكن القول إن إلزامية الانتخاب في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة الجزائري لها جوانب إيجابية وسلبية، وعلى المشرع أن يوازن بين هذه الجوانب، وذلك من خلال فرض عقوبة معينة على من يتخلف عن التصويت، حتى يكون الإلزام حقيقيا، ويحقق الهدف المرجو منه لذلك فالفوز في انتخابات عضوية مجلس الأمة ليس مرتبطا فقط بمقدار الولاء للحزب الذي تم الترشح تحت مظلته، بل كذلك بمدى متانة العلاقة بين المترشح والمنتخبين المحليين¹.

إلى جانب الجزء المنتخب الذي يشكل ظاهريا الأغلبية، يوجد ثلث (3/1) آخر معين من طرف رئيس الجمهورية، هذه التشكيلة المزدوجة التي تجمع بين الانتخاب غير المباشر والتعيين المباشر تجعلنا نتساءل حول ما إذا كان الجزئين ينصهران معا ليشكلان كتلة واحدة بعنوان مجلس الأمة، هذه النقاط سنعالجها في المبحث الثاني.

¹ حفظ الله عبد العالي، الإدارة الانتخابية في الجزائر بين حيادية النص وواقع الممارسة دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي 19-07 والأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مداخلة بملنقى دولي 12، يومي 07 و08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2021، ص 05.

المبحث الثاني: أعضاء مجلس الأمة المعينين

بالنظر إلى أن نظام الغرفتين يقوم على تمايز الغرفتين من حيث التركيبة والاختصاصات فقد اعتمد التعديل الدستوري لعام 1996 في تكوين مجلس الأمة أسلوبا مغايرا لذلك المتبع في المجلس الشعبي الوطني، من خلال الانتخاب غير المباشر لثلثي الأعضاء.

المطلب الأول: تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة

خولت المادة 121 فقرة 03 من التعديل الدستوري لعام 2020¹، لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية وبذلك نلاحظ أن أسلوب التعيين يطال السلطة التشريعية المنظمة في مختلف الدساتير المتعاقبة من 1963 إلى 1996 .

الفرع الأول: حدود سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة

إن الكشف عن حدود السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، يظهر لنا من خلال حجم القيود الواردة على سلطته في ذلك، بمعنى أن سلطة رئيس الجمهورية في المسألة تتسع تبعا لضيق ومحدودية القيود الواردة عليها والعكس صحيح، لذلك سنقف عند أغلب القيود التي تعترض سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث الأعضاء بمجلس الأمة ومنها:

أولاً: بالرجوع لنص المادة 121 من التعديل الدستوري لعام 2020 نجدها تلزم رئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من فئات معينة وهي الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية، المهنية، الإقتصادية والإجتماعية، أي يجب أن ينصب اختيار رئيس الجمهورية على الشخصيات الوطنية ومنها مثلا التاريخية التي قدمت للوطن تضحيات معتبرة، وكذلك على الفئات الحية والنخبة في المجتمع لقدراتها العلمية، الثقافية، المهنية، الإقتصادية، والإجتماعية.

¹ المادة 121 فقرة 03 من التعديل الدستوري لعام 2020.

ثانيا: يتمثل في ضرورة استيفاء العضو المعين لشروط قابلية انتخابه وهي تلك الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية مجلس الأمة، دون اشتراط أن يكون العضو المعين عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية (الولائية، البلدية)، وهذا لضمان التماثل بين الأعضاء المعينين والمنتخبين في الشروط القانونية العامة، وكذلك لعدم وجود نص يشترط شروطا قانونية خاصة في الأعضاء المعينين خلافا للأعضاء المنتخبين.¹

ثالثا: يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء المجلس لعهدة كاملة و المقدرة بست (6) سنوات مع العلم مسبقا بتطبيق قاعدة التجديد النصفى لأعضاء كل ثلاث (3) سنوات، بمعنى أن رئيس الجمهورية يملك سلطة إصدار مرسوم رئاسي يقضي بتعيين ثلث الأعضاء، لكنه لا يملك نفس الصلاحية لإنهاء مهام الأعضاء، أي أن إلغاء العضوية في مجلس الأمة بالنسبة للأعضاء المعينين لا تحكمه قاعدة توازي الأشكال والإجراءات بل يخضع لنفس الإجراءات التي تطبق على الأعضاء المنتخبين، فتنتهي العضوية إما بالقرعة عقب كل تجديد جزئي لنصف أعضاء مجلس الأمة، أو لإنقضاء مدة العهدة المحددة بست (6) سنوات، أو بسبب الوفاة، أو لأية حالة أخرى من حالات سقوط المهمة البرلمانية مثلا بسبب الإدانة الجزائية ورفع الحصانة البرلمانية، أو فقد أحد شروط القابلية للانتخاب (التجريد من الجنسية، عارض من عوارض الأهلية)²

وهذه الوضعية تعد في حقيقة الأمر ضمانا مهمة لاستقلالية العضو المعين وعدم بقاءه طيلة مدة عضويته في مجلس الأمة مهددا بإنهاء مهامه، مما يجعل العضو المعين متذبذبا ومتخوفا من أي فعل يصدر منه، وبالتالي يمكن للعضو المعين اتخاذ المواقف التي يراها متوافقة وقناعاته من دون ضغوط³.

¹ المادة 221 من قانون الانتخابات والمتعلقة ببلوغ خمس وثلاثين (35) سنة كاملة.

² تنص المادة 122 فقرة 02 من التعديل الدستوري لعام 2020 "تحدد مهمة مجلس الأمة لمدة ست (6) سنوات".

³ محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، ج01، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 200.

أما إذا كان العضو يطمح في عهدة أخرى، فهنا لن تكون المسألة بنفس السهولة كما في التعيين الأول، إذ على العضو أن يبقى وفيما لتوجيهات رئيس الجمهورية التي تتجسد بصورة كبيره في برنامج الحكومة رغم القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، إلا أنه يبقى يحتفظ بمجال تحرك واسع في ذلك من خلال ما يلي:

تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة يدخل في إطار ممارسة رئيس الجمهورية السلطة التي خولها له الدستور في التعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها دستوريا¹، وتبعاً لذلك نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية على أن رئيس الجمهورية من بين ما يعين أعضاء مجلس الأمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من التعديل الدستوري لعام 2020.²

هذا يعني أن تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة أدخل في طائفة التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية، وبمفهوم المخالفة فعضوية مجلس الأمة تعد وظيفة عمومية وعضو مجلس الأمة موظف عمومي، تنطبق عليه تبعاً لذلك القواعد المتعلقة بالوظيفة العمومية³، في حين أنه ليس كذلك على الأقل في القواعد الخاصة بالترقية والتقاعد، مما يجعله في مركز قانوني ممتاز.

¹ تنص المادة 92 فقرة 01 من التعديل الدستوري لعام 2020 " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور".

² المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة: "بناء على الدستور، لا سيما المواد 91 (5 و6) و92 و93 و99 و101 و118 (الفقرة 3) و183 (الفقرة 4) و196 منه.

³ الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، رقم 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وفقا لما أكدته الفقرة الأولى من المادة 87 من التعديل الدستوري لعام 1996 طالما أن الدستور لم يجد طريقة أخرى لتعيينهم.¹

من جهة أخرى منعت الفقرة الثانية من المادة 93 من التعديل الدستوري لعام 2020 رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و 78 وعلى إعتبار أن تعيين أعضاء مجلس الأمة يتعلق بتطبيق أحكام المادة 78 فقرة 01 من التعديل الدستوري لعام 1996 فلذلك ليس لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في هذا المجال² يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلث الأعضاء من دون الالتزام باتخاذ أي استشارة من أي طرف كان، وهو ما يشكل دليلا قاطعا على السلطة الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة³.

وحتى وإن حددت المادة 121 فقرة 03 من التعديل الدستوري لعام 2020، الفئات التي يعين من بينها رئيس الجمهورية ثلث الأعضاء، إلا أنه لا يوجد معيار دقيق وفيصلي بشأن الفئات محل التعيين، إذ ما المقصود بالشخصيات الوطنية، و حتى الكفاءات الوطنية فهل يكون الحكم من خلال الشهادات المحصل عليها، أم بالتجربة الطويلة، وهل تخضع المسألة

¹ تنص المادة 93 فقرة 02 من التعديل الدستوري لعام 2020 " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها، الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

² تنص المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن: " كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الإستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 من 100 و 102 و 142 و 148 و 149 و 150 من الدستور".

³ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، د.ط، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 2006، ص 188.

لتقدير المجالس العلمية للهيئات المستخدمة، لذلك فغالبا الأمر أن إتخاذ قرار تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة يبقى من السلطات التقديرية لرئيس الجمهورية دون سواه¹.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في العضو المعين

لقد حرص الدستور من خلال الفقرة الثانية من المادة 121 عند تناوله مسألة صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية وتطبيقا لأحكام المادة 93 الفقرة الأولى صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة حيث جاء في نص المادة الأولى منه: "وفقا لأحكام المادة 93 من الدستور يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في المهام والتعيينات والوظائف والمناصب التالية:

أعضاء مجلس الأمة وفقا للشروط المنصوص عليها في نص المادة 121 من الدستور ونشير أن المرسوم المذكور مدد صلاحيات السلطة التنفيذية بالنسبة للتعيين في الوظائف العليا للدولة لمجمل أجهزة المؤسسات الوارد ذكر مسؤوليها في المادة الأولى منه و93 من الدستور مستثنيا جهاز السلطة التشريعية ممثلا في الغرفة الثانية².

إن استثناء كهذا يجسد في نظرنا تعزيز مبدأ من مبادئ الديمقراطية يتمثل في الفصل بين السلطات من جهة واستبعاد تأثير وهيمنة السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية من جهة أخرى³.

وتطبيقا لمحتوى المادة 123 من الدستور الجزائري لسنة 2020 وبالرجوع إلى المادة الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإننا نلاحظ أن تنظيم هذا المجلس وسير أعماله

¹ المادة 121 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 465.

³ ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 22.

يخضع للقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها إلا في بعض الجزئيات¹.

إذ يعقد مجلس الأمة الجلسة الأولى وجوبا في اليوم العاشر (10) الموالي لتاريخ إنتخابه بنفس المواصفات والغاية التي حددتها المادة 123 من الدستور في الفقرة الثانية، إلا أن وجه الخلاف يكمن في المناداة على الأعضاء المكونين للمجلس منتخبين ومعينين استنادا إلى وثيقتين أساسيتين هما إعلان المحكمة الدستورية الخاص بالأعضاء المنتخبين والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة تطبيقا للصلاحيات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية².

وتظل إجراءات إثبات العضوية مطابقة لإجراءات إثبات العضوية بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 124 من الدستور من حيث العدد المكون للجنة الإثبات³.

ويتولى مجلس الأمة عملية إثبات عضوية أعضائه المنتخبين والمعنيين استنادا على إعلان المجلس الدستوري والمرسوم الرئاسي على أن تعرض تلك الأعمال على مجلس الأمة للمصادقة عليها إيدانا لاستكمال كل الإجراءات والاستعدادات لمهامه التشريعية وبالنظر لنمط التجديد الجزئي لتشكيلة مجلس الأمة والمحدد زمانيا بثلاث سنوات " والذي يعني نصف المجلس كما حددته المادة 122⁴ من الدستور فإنه ينتهج في ذلك نفس المسار والإجراء المشار إليه أعلاه.

¹ المادة 123 من دستور 2020.

² ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، مرجع نفسه، ص 70.

³ المادة 124 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ المادة 122 فقرة 03 من الدستور لعام 2020

تتص المادة 121 في الفقرة الثانية من دستور 2020 على تشكيل مجلس الأمة فالثلاثان (3/2) ينتخبان من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والثالث يعينه رئيس الجمهورية من الشخصيات الوطنية ذات الكفاءة العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية وذلك لعهدتها ستة (06) سنوات يجدد النطق كل ثلاث سنوات.

أما عدد الأعضاء فيه يجب أن يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أما رئيسته فينتخب من بين أعضائه وعلى هذا يقدر عدد أعضاء مجلس الأمة 174 عضواً¹.

على هذا يعبر الثالث الموالي لرئيس الجمهورية على المركز الأخير على مستوى البرلمان حيث أن هذه النسبة تعطي لرئيس الجمهورية العديد من الإمتيازات وتجعل له يد في التشريع البرلماني بل أكثر من ذلك حيث يمكن وصف هذه اليد بالسلطة التي تمكن هذا الأخير من التدخل المباشر في الاختصاصات التي خولها الدستور للبرلمان².

ولهذا نستطيع القول بأن إستحداث البرلمان المكون من غرفتين في الجزائر يصب في صالح السلطة التنفيذية وأساساً رئيس الجمهورية.

فتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة الذي حسمه الدستور بذاته يبرر أهمية هذه النقطة بالنسبة لغيرها من الأمور المتعلقة به خاصة رئيسته فرغم أهميته ذات البعد الوطني خاصة دوره أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية إلا أن المؤسس الدستوري لم ينص على مبدأ انتخابه إلا بعد تناول التشكيلة والعضوية والحصانة البرلمانية لينص عليه في المادة 134³ في الفقرة الأخيرة.

¹ صوادقية هاني، مكانة مجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع13، الجزائر، د.س.ن، ص 220.

² مجلة الفكر البرلماني، المحور الثاني المتعلق بدور النظام الداخلي الجديد 2017 في تقنين عملية التنظيم الداخلي في مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة، ع41، 2017، ص 183.

³ المادة 134 فقرة 02 من الدستور.

يمارس رئيس الجمهورية سلطته في التعيين بمعزل عن أي شرط أو إجراء شكلي وعلاوة على ذلك، فهو يحظى بسلطة تقديرية واسعة بالنظر إلى الشروط الموضوعية الفضفاضة التي يباشر سلطته في إطارها.

أولاً: الشروط الشكلية

تبرز الشروط الشكلية في مثل هذه الحالات من خلال تعدد الأجهزة الدستورية المشاركة في عملية الاختيار، إلى جانب طرق وأساليب هذه المشاركة، وهي غالباً ما تهدف إلى تعديل سلطة الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي والحد من طابعها التحكيمي، من جهة؛ وإضفاء الطابع الديمقراطي على التصرف عينه، من جهة أخرى¹.

ومع ذلك فقد إستبعد المؤسس الدستوري مبدأ تعدد الأجهزة المشاركة في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة لحساب مبدأ وحدة الجهة، فأوكل إلى رئيس الجمهورية منفرداً سلطة تعيين هؤلاء الأعضاء بمعزل عن مشاركة أية مؤسسة دستورية أخرى² وبصفته هذه، يحظى هذا الأخير بسلطة مطلقة، إذ يجد نفسه طليقاً وغير مقيد بأي معيار شكلي.

هذا الغياب التام للشروط الشكلية الذي يرافق ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته تلك لا يجعل منه مجرد معدل لتدفق الإتجاهات الإجتماعية والسياسية داخل المجلس فحسب، بل وفوق ذلك، كموازن لها.

ثانياً: الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الموضوعية التي أوجب المشرع قيامها لكل عضو من أعضاء المجلس المنتخبين، ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بأن يستمد الأعضاء الذين يشكلون الثلث المعين، وعلى سبيل الحصر، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية، المهنية الإقتصادية والإجتماعية لا ريب في أنّ إرادة المؤسس

¹ الأمين شريط، " خصائص التطور الدستوري في الجزائر "، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، مارس، 1991، ص3.

² المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، المادة 101 ف 3.

الدستوري قد اتجهت من خلال هذه الشروط إلى تزويد المجلس بأعضاء تتحقق فيهم معايير التجربة، الكفاءة والدراية، وهي معايير تجعل منه مجلسا يتمتع ببريق خاص؛ علاوة على أن اعتماد هذه الصيغة من التمثيل يكشف عن رغبة في الاعتراف بمختلف المصالح الحاضرة في المجتمع من جهة، وعن إرادة سياسية في عدم الاكتفاء بنمط الديمقراطية السياسية والرغبة في تجاوزه إلى ديمقراطية اجتماعية واقتصادية، وقصد تجنب كل عوامل التنافي بين هذا النمط من التمثيل والمعطى الديمقراطي، فقد تم اعتماد نظام متعدّد وعريض للفئات يكفل تمثيل كل فئة وفق ما يناسب وزنها الاجتماعي والسياسي.¹

وما تجدر ملاحظته بهذا الشأن، هو أنه في الوقت الذي يعمم فيه المؤسس الدستوري ويوسع من دائرة الفئات المراد تمثيلها، يكون قد كفل بالمقابل لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية معتبرة، إذ لم يترك إرادته طليقة في اختيار ممثلي كل فئة فحسب، بل نسبة تمثيل كل منها أيضا، وهذا تبعا للأوضاع السياسية وواقع مختلف القوى، الأمر الذي يؤكد مجددا جوهر وطبيعة سلطة رئيس الجمهورية بهذا الشأن: فهي موجهة لتحقيق التوازنات السياسية.

ومع ذلك، وحتى مع غياب شروط موضوعية مقيدة لسلطة رئيس الجمهورية على هذا الصعيد، فإنه من الجلي أن هذا الأخير لا يستطيع ممارستها دستوريا، على نحو يهدد السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري ووحدة الشعب والأمة.²

تماشيا مع طبيعة النظام الدستوري، امتازت سلطة رئيس الجمهورية في التعيين بطابع شخصي وحصري وعليه، فإنّ المرسوم الرئاسي المتعلق بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال، محل توقيع مجاور من قبل رئيس الحكومة. فغياب هذه التقنية يجعل من التعيين وبحق سلطة شخصية وفعلية لرئيس الجمهورية، لا مجرد سلطة إسمية

¹ أ محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة، دفاثر السياسة والقانون العدد الثامن، جانفي 2013.

² المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1996، ج.ر.ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

تفضي إلى مجرد التصديق على قرار تم اتخاذه بشكل فعلي من رئيس الحكومة. وتأكيدا للطبيعة الشخصية والمطلقة لسلطة رئيس الجمهورية بهذا الشأن، نص الدستور على عدم جواز تفويض ممارستها، لتصبح فوق ذلك سلطة حصرية وخالصة له.¹

بهذا تتأكد الطبيعة الشخصية والمطلقة التي تمتاز بها سلطة رئيس الجمهورية بهذا الشأن، والتي لا تخفى انعكاساتها على الواقع السياسي، فضلا عن المجال المؤسساتي.

تعد الغرفة الثانية في النظام السياسي الجزائري غرفة محصنة من عملية الحل تطبيقا للمبدأ القائل بأنه لا يكون قابلا للحل إلاّ الغرف المنتخبة عن طريق الاقتراع العام والمباشر.²

لا تتمتع الغرفة الثانية بشرعية انتخابية كافية تسمح لها بإسقاط حكومة معينة من قبل رئيس الجمهورية المنتخب انتخابا عاما ومباشرا. لذلك مجلس الأمة مؤسسة غير قابلة للحل يمارس أعماله وأشغاله دون انقطاع، فهو في مأمن عن استفزازات السلطة التنفيذية وأقل خضوعا لضغوطات الناخبين. مصير مجلس الأمة ليس معلقا بإرادة أية هيئة سياسية، فهو لا يتبع أية جهة بخصوص إنهاء عهده أو التقصير منها بشكل يجعله يتخوف من هذه الهيئة أو يتحفظ من معارضتها لكسب رضاها.³

المطلب الثاني: التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المعينين

يظهر مجلس الأمة كجهاز للديمومة والاستمرارية، فهو جهاز لا يعرف الانقطاع، فإلى جانب طول العهدة التي جاء بها المؤسس الدستوري، فقد خصه بأسلوب متميز في التجديد إذ تتجدد تركيبته كل ثلاثة سنوات، وإذا كان من شأن هذا الأسلوب أن يحقق للمجلس استقرارا

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المادة 87 ف 1.

² لونس مزياي، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012، ص 60.

³ كارون محمد أرزقي، عدم جدوى مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص: القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2023، ص 60.

تنظيميا، فإنه يؤمن له علاوة على ذلك، استقرارا سياسيا على نحو يجعل منه جسما محافظا، إذ يبقى بمنىء عن تأثيرات الرأي العام الآنية والعبارة¹.

حيث تظهر هذه العملية استقلالية مجلس الأمة، وتم أول تجديد عن طريق القرعة بتاريخ 13 ديسمبر 2000 في جلسة علنية عقدت بمقر مجلس الأمة، أما عن الأعضاء المعينين فكان التجديد النصفى يوم 28 ديسمبر 2000 عن طريق القرعة أيضا، ليتم بعدها تثبيت عضوية الأعضاء الجدد أو استخلافهم حسب ما أورده الفقرة الأولى من المادة 93 من دستور 1996، ووفق نفس الشروط والإجراءات المعمول بها في انتخاب الجزء المنتخب وتعيين الجزء المعين، وبعدها أصبحت عملية التجديد آلية ولا تحتاج إلى قرعة، أقرت الفقرة الثانية من المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تجديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة دوريا كل ثلاث سنوات، لتخلق بذلك ميزة جديدة في البرلمان الجزائري لم يسبق أن عرفت السلطة التشريعية من قبل. يشمل التجديد نصف عدد الأعضاء أي سبعة وثمانين (87) عضوا من أصل مئة وأربعة وسبعين (174) عضوا الذين يتكون منهم المجلس. لم يقصر النص الدستوري المتعلق بالتجديد الدوري على الجزء المنتخب أو على الجزء المعين فقط بل جاء النص عاما. يظهر ذلك من خلال عبارة "تشكيلة مجلس الأمة" التي تضمنتها المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يوحى إلى الجزأين معا².

وبالتالي فإن تجديد نصف الأعضاء والإبقاء على النصف الآخر من شأنه نقل تجربة الثلاث (3) سنوات، والحفاظ على موروث الحياة البرلمانية دون انقطاع، وهذا في حد ذاته يساهم في اتجاه تطوير العمل البرلماني داخل مجلس الأمة بكيفية أكثر تنظيما وفاعلية مقارنة بالتجربة في السنوات الأولى، بمعنى سيخلق احتكاك بين الأعضاء الجدد والسابقين، وهو ما

¹ محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية، دفاثر السياسة والقانون العدد 8، 2013، ص 190.

² كارون محمد أرزقي، عدم جدوى مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 62.

يفيد في تطعيم الممارسة البرلمانية بتصورات جديدة لترقية نشاط مجلس الأمة¹، وكل هذه الأمور تعتبر من محاسن التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، والتي بدورها مظهر من مظاهر استقلالية مجلس الأمة، والتجديد النصفي يعتبر حتمية عن عدم قابلية مجلس الأمة للحل².

إيجابيات وسلبيات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة ان عملية التجديد النصفي التي تتم على مستوى مجلس الأمة تترتب عنه مجموعة من آثار ايجابية وأخرى سلبية³.

الفرع الأول: الآثار الايجابية

المحافظة على استمرارية مجلس الأمة إن تجديد نصف الأعضاء والإبقاء على النصف الآخر من شأنه نقل تجربة الثلاث (3) سنوات، والحفاظ على موروث الحياة البرلمانية دون انقطاع مع تزودها بتطورات جديدة لترقية نشاط مجلس الأمة، خلق ديناميكية في العمل البرلماني كون مدة العهدة المقدرة بست سنوات نوعا ما طويلة مقارنة بعهدات بعض المؤسسات الدستورية ومنها المجلس الشعبي الوطني فلذلك قد تصاب الحياة البرلمانية بنوع من الخمول الناجم عن تراخي الأعضاء في أدائهم لواجباتهم مما قد يحدث عنه تأثير سلبي في أداء البرلمان توزيع ممارسة العمل البرلماني على أكبر عدد ممكن من المواطنين تعطي فرصة إضافية لأكثر عدد ممكن من أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وكذا الكفاءات والشخصيات الوطنية من أجل ممارسة العمل البرلماني⁴.

¹ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 151.

² كارون محمد أرزقي، عدم جدوى مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

³ جعفري نعيمة، السلطة التشريعية في الجزائر وأسس إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد، 03 الجزائر، ص 131.

⁴ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 152.

الفرع الثاني: سلبيات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة

التفريط في المهارات والقدرات المكتسبة من خلال ممارستهم للعمل البرلماني هذا من جهة ومن جهة أخرى ستحتاج الأعضاء الجدد لوقت، حتى يمكنهم التعرف على العمل البرلماني وفق مختلف مواعيده وآلياته¹ إن عملية التجديد النصفي والدوري يترتب عنها إنفاق أموال إضافية خاصة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية استقطاع وقت معتبر لضمان استقرار الأعضاء الجدد من أجل التكفل بالأعضاء الجدد خاصة أولئك المقيمين خارج العاصمة، كما يجب التثبيت من عضوية كل واحد منهم، وتوزيعهم على هياكل المجلس لتسهيل ممارستهم للعمل البرلماني مع إنفاق أموال إضافية لتجديد الأعضاء من أجل الأعداد خاصة لانتخاب نصف ثلثي الأعضاء منتخبين.²

¹ شحط عبد القادر وعدة جلول محمد، دعائم وخصوصيات نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزء الثاني، دار هومة، ص 18.

² المواد من 125 إلى 149 من نظام الانتخابات.

ملخص الفصل

على اعتبار أن مجلس الأمة يحوز الشخصية القانونية، التي تؤهله لإكتساب الحقوق مع تحمل الواجبات، فهل يمارس مجلس الأمة وظائفه بصفة كاملة أم يعثرها نقائص، وبالتالي ما هو مسار البنية الوظيفية التي يضطلع بها مجلس الأمة في إطار النصوص القانونية.

من جهة أخرى إن التشكيلة المختلطة لأعضاء مجلس الأمة، التي تجمع بين الإنتخاب وتعيين ثلث الأعضاء مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، الطريقة المستعملة لأول مرة في تاريخ البرلمان الجزائري، حتى وإن كانت تفيد في تحسين التمثيل، وسد نقائص النظام الإنتخابي، وتزويد البرلمان بكفاءات، و التقليل من هيمنة الأغلبية البرلمانية، إلا أنها تبعد مجلس الأمة عن الطابع الديمقراطي القائم أساسا على الإنتخاب وتترك مجالا واسعا للتأثير القوي للسلطة التنفيذية، أو إن صح التعبير السلطة الرئاسية في توجيه السلطة التشريعية خاصة من خلال اشتراط الأغلبية الموصوفة المقدرة بثلاثة أرباع الأعضاء لإتخاذ أي قرار، وهو ما يقلص تدريجيا من استقلالية المجلس في اتخاذ المواقف بصفة ذاتية.

الفصل الثاني:

النتائج المترتبة على إكتساب

العضوية في مجلس الأمة الجزائري

الفصل الثاني: النتائج المترتبة على إكتساب العضوية في مجلس الأمة الجزائري

تمهيد وتقسيم:

الديمقراطية وسيلة مشاركة من أجل مصلحة الشعب، وهذه الأخيرة لا يمكن تحقيقها على أرض الواقع إلا بوجود مؤسسة تشريعية تمثل المواطنين وتعبّر عن مصالحهم وتطلعاتهم عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ناتجة عن الإرادة الشعبية للناخبين ممثلة في إدلائهم بأصواتهم بالأغلبية اللازمة لصالح من توافرت فيه الشروط التي حتمها الدستور والقوانين المتعلقة به، لذلك فإن المواطن يعتبر عضوا في البرلمان بمقتضى السيادة الشعبية وبناء على التعبير الصريح لهذه الإرادة التي يقرها الدستور والقانون معا.

بعد نجاح المرشح في الانتخابات التشريعية يقوم بفحص وضعه القانوني عن طريق البرلمان نفسه أو يعهد به إلى القضاء للتأكد من توفر الشروط اللازمة دستوريا وقانونيا، وأن العملية الانتخابية قد تم إجراؤها بطريقة سليمة لا يشوبها أي اختلالات فإذا تأكدت صحة الشروط والإجراءات المتبعة قانونا فإن العضو يكتسب العضوية البرلمانية عن طريق إصدار قرار بإثبات العضوية، وتقرر له مجموعة من الضمانات، وهذا كله تم تحت عنوان حقوق الأعضاء مجلس الأمة الجزائري (مبحث أول)، وتحديد نطاق التزاماته في (مبحث ثان).

المبحث الأول: حقوق الاعضاء

يمثل عضو البرلمان في السلطة التشريعية عنصرا فعلا في تجسيد الديمقراطية التمثيلية، فهو المعبر عن السيادة الشعبية في إطار مؤسسة دستورية تسمى البرلمان، بحيث يتولى الشعب انتخاب عضو البرلمان للتعبير عن انشغالاته، ويعتبر الانتخاب الآلية الديمقراطية لوصول عضو البرلمان إلى المؤسسة التشريعية كأصل عام، وذلك متى توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة فبعد فوز عضو البرلمان في الانتخابات البرلمانية يكتسب صفة العضوية في البرلمان ولا يتحقق ذلك إلا في إطار نظام قانوني (مطلب أول).

بهدف أداء السلطة التشريعية لأعمالها ومهامها سواء التشريعية أو الرقابية على أحسن وجه ومن دون أي عراقيل فقد وضعت هذه الدساتير آليات ترمي إلى تحقيق هذا الهدف، ولعل أهم هذه الآليات نجد ضمانات عدم المسؤولية البرلمانية إلا في حالات استثنائية التي أضحت مبدأ دستوري متوارث لا غنى عنه في الممارسة البرلمانية والنيابية (مطلب ثان).

المطلب الأول: اكتساب العضوية في البرلمان

إكتساب العضوية في مجلس الأمة الجزائري يعدّ من العمليات الهامة التي تميز النظام السياسي في البلاد، حيث يتمتع المجلس بدور بارز في تشريع القوانين ومراقبة عمل الحكومة. تتطلب عملية اكتساب العضوية في المجلس مراعاة العديد من الشروط والمتطلبات التي تحدد شكل وآليات الانتخابات وتأهيل الأعضاء. تُعدّ العضوية في مجلس الأمة فرصة للمواطنين للمشاركة في صنع القرارات وتمثيل مصالحهم وآرائهم في المجالات المختلفة.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإثبات العضوية

أقرّ دستور الجزائري 2020 المعدل مهمة إسناد الفصل في إثبات العضوي إلى البرلمان نفسه نظرا لوجود غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذا بموجب نص المادة 124¹ منه: "إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة فمن اختصاص كل من الغرفتين على حدى، كما نصت المادة 137 من في الدستور على: يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامهما الداخلي".

إذن عهد بتشكيل لجنة إثبات الوضعية للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وذلك عملا بقاعدة الرقابة الذاتية للبرلمان، وضمان لاستقلاليتهم بشؤون أعضائهم في مواجهة السلطات الأخرى.²

¹ المادة 124 من التعديل الدستوري 2020.

² نوال لصلح ضمانات استقلال البرلمان في الجزائر طبقا للدستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون المذكرة الجامعي سوق أهراس، 2007، ص 38.

الفرع الثاني: إجراءات إثبات عضوية مجلس الأمة

تتمثل إجراءات إثبات العضوية طبقاً لأحكام المادة 121 من الدستور بشكل مجلس الأمة في جلسته الأولى لجنة إثبات العضوية تتكون لجنة إثبات العضوية من عشرين (20) عضواً وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي أصلاً، غير أن مجلس الأمة يتولى إثبات العضوية بعد إعلان الرسمي للمحكمة الدستورية، ونفس الأحكام تطبق في حالة التجديد الجزئي للمجلس¹.

يكسب النائب صفته لعهدة تشريعية جديدة وتبدأ بعدها مهامه كممثل للشعب من تاريخ الإعلان الرسمي للمحكمة الدستورية وهذا القرار النتائج النهائية للانتخابات كما قررها قانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما ينفرد مجلس الأمة بالإشارة إلى الحالات المتحفظ عليها فإنها تحال على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعرض تقريرها على المجلس في أجل 15 يوماً².

ثم بعد ذلك تتبع نفس الإجراءات من تسجيل حالة عدم إثبات العضوية وحل اللجنة المكلفة بإثبات العضوية³.

وتبقى فريضة القول أن لجنة إثبات العضوية هي مؤقتة ويتم حلها بالاستثناء إلى المواد 06 و 05 من الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويبرز ذلك عند تحويل اختصاصاتها إلى اللجان الدائمة، ثم بعد رفع التقرير لرئيس المجلس الشعبي الوطني، وعرضه أمام جلسة علنية بحضور كل النواب تحل هذه اللجنة المكلفة فقط بإثبات

¹ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري لجزائري، مرجع سابق، ص 198.

² المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد، 49، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2017.

³ المادة 04 من نفس المرجع.

العضوية بمجرد المصادقة على تقريره وهذا ما جاءت به المادة 06 من النظام الداخلي للمجلس فهي مؤقتة ولها دور واحد فقط وتحل قانونا بعد المصادقة على تقريرها¹.

بعد إثبات العضوية البرلمانية، يتولى عضو البرلمان مباشرة اختصاصاته النيابية المقررة له بموجب نصوص الدستور والقانون، لكن قبل ذلك لابد له أن يؤدي اليمين، ويصرح بممتلكاته ثم يقوم بإعداد نظامه الداخلي، وتعتبر هذه من أولى المهام التي تنتظر عضو البرلمان بمجرد تشكل البرلمان سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين أو مزيج من الطريقتين معا، وسنتطرق على التوالي إلى أداء اليمين أولا، ثم إلى التصريح بالممتلكات وفي الأخير إلى إعداد النظام الداخلي².

أولا: أداء اليمين

يتجسد القسم في بداية الولاية القانونية بنص ملزم بتوجيه على النائب أن يلقيه في جلسة علنية وذلك قبل الشروع في ممارسة عهده البرلمانية، ليصبح المرشح عضوا برلمانيا يتولى فيه مباشرة مهامه المخصصة له، وقد نصت عليه دساتير كثيرة من الدول العربية عكس الدستور الجزائري، وهذا مرده إلى أن الجزائر تأثرت بالمنهج التقليدي الفرنسي في قوانينها ودساتيرها وثقافتها³.

ثانيا: التصريح بالممتلكات

طبقا للمادة 04 من الأمر 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات⁴ والمعوض بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالرقابة من الفساد والمكافحة المعدل

¹ علي زغدود، المالية العامة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 160.

² عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري لجزائري، مرجع سابق، ص 199.

³ عدنان محسن ظاهر محقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية، دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية، منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2007، ص 25

⁴ الأمر رقم 97/04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة في 12 يناير 1997.

والمتمم نصت: "يقوم الموظف العمومي باكتساب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية ويحدد هذا التصريح على غرار كل زيادة معبرة في الذمة المالية عند نهاية العهدة الانتخابية"¹،

من خلال هذه المادة فإن عضو البرلمان يكون ملزما بتصريح بامتلاكاته وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ بداية عهده البرلمانية، وفي حالة زيادة في ذمته المالية، فإنه يتعين عليه التصريح أيضا.

طبقا للمادة 24 فقرة 02 من الدستور الجزائري 2020 المعدل والمتمم لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة يجب على كل شخص يتعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني ان يصرح بامتلاكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها"².

وعلى هذا الأساس يقوم البرلماني بجرد كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية، ويقوم هذا التصريح أمام رئيس المحكمة العليا، كما يتعين عليه أن يحدد تصريحه بالامتلاكات خلال الشهر الذي يلي انتهاء العهدة النيابية.³

ثالثا: المكافأة المالية لمجلس أعضاء الأمة

إن بقاء مجلس الأمة، أو أية مؤسسة أخرى لا يتوقف على حسن التنظيم الإداري والاستقلال في إدارة الهياكل فقط، بل للجانب المالي تأثير قوي وأساسي، فالسير الآني والمستقبلي مرهون بالموارد المالية المتاحة، فلمقدار الأموال المقدمة ومدى حرية التصرف فيها ومرونة، نجاعة الرقابة الممارسة على إنفاقها اعتبار كبير في وجود المؤسسة، وضمان استقرارها وتطورها المستمر.

¹ المادة 04 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

² المادة 24 /2 من الدستور الجزائري 2020.

³ الفقرة الرابعة من المادة 24 من الدستور.

أ. حرية مجلس الأمة في إعداد وصرف ميزانيته

لقد أقر القانون العضوي رقم 99-02 لكل غرفة من البرلمان تمتعها بالإستقلالية في هذا السياق تحتفظ كل غرفة بحق إعداد، وصرف الميزانية المصوت عليها¹.

1. إستقلالية مجلس الأمة في إعداد ميزانيته

على اعتبار أن مجلس الأمة يتمتع بالإستقلال المالي فيتم إعداد ميزانيته على مستواه، أي داخل أجهزته وهياكله، إذ يقوم رئيس مجلس الأمة، ومن خلال ما يوضع تحت سلطته وتصرفه من مصالح تقنية وفنية بإعداد مشروع ميزانية المجلس، ثم يعرضه على مكتب المجلس، الذي يقوم بدراسته، ثم يبلغه بدوره إلى لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية، لتبدي رأيها فيه في غضون 10 أيام التي تلي تبليغ المشروع للجنة، مع إمكانية إدخالها للتعديلات التي تراها مناسبة².

عقب انتهاء اللجنة من إبداء رأيها حول مشروع الميزانية، يحال المشروع بناء على اقتراح من مكتب مجلس الأمة على المجلس للتصويت عليه، شرط أن يتم ذلك خلال دورة الخريف من كل سنة، بقصد إدماج ميزانية مجلس الأمة ضمن مشروع قانون المالية والميزانية، الذي يناقش أيضا وجوبا خلال الدورة الخريفية.

ما يلاحظ أن مجلس الأمة يتمتع بالإستقلالية الكافية في إعداد ميزانيته دون تدخل أية جهة أخرى، إذ يتم تبليغ الميزانية التي صوت عليها مجلس الأمة للحكومة لتدمج مباشرة في قانون المالية والميزانية أي أن وزير المالية لا يمارس أية رقابة على هذه الميزانية مثل ما يفعله مع بقية المؤسسات³.

لكن بالرغم مما يحظى به مجلس الأمة من حرية إعداد ميزانيته، إلا أن هذا لم يمنع من امتثاله لبعض التوجيهات العامة، خاصة بسبب الإنتقادات التي وجهت إليه والتي منها أنه

¹ المادة 103 من القانون العضوي رقم 99-02 ال تنص على أن: "تتمتع كل غرفة في البرلمان بالإستقلالية المالية"

² المادة 89 فقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس الأمة عام 2000 التي تنص على أن: "يتمتع مجلس الأمة بالإستقلال المالي والإداري"

³ علي زغود، المالية العامة، مرجع سابق، ص80.

مكلف لميزانية الدولة، وما ينفق عليه يمكن توجيهه للعمل على تحسين الظروف الإقتصادية العامة للدولة¹.

وما يدل على ذلك هو التباين في المبالغ المخصصة لميزانية المجلس، ففي سنة 1999 بلغت ميزانيته 1.400.000.000 دج بينما في عام 2000 وصلت إلى 1.052.176.000 دج أي بقارق يفوق 347 ملون دج، ومعدل إنخفاض يعادل 25% عن ميزانية عام 1999². وبالتالي فالإنخفاض الحاصل في الميزانية، وإن كان ظاهريا مؤسس على تخفيض العبء المالي، الذي يتطلبه مجلس الأمة في إطار سياسة التقشف، إلا أنه في حقيقة الأمر ترجمة لتوجيهات الإرادة السياسية.

2. سلطة مجلس الأمة في صرف ميزانيته

يحتفظ رئيس مجلس الأمة بصلاحيه الأمر بالصرف، وهو بذلك يشرف على تنفيذ جميع العمليات المالية داخل مجلس الأمة من اقتناء للمواد والخدمات وإنجاز الدراسات، والتي عادة ما تتم في شكل صفقات عمومية³.

لكن ما يلاحظ أن التعويضات المقدمة لأعضاء، مجلس الأمة تأخذ حصة الأسد في الميزانية المخصصة لمجلس الأمة، فيستفيد جميع الأعضاء من تعويضات بغض النظر عن المستوى الثقافي أو العلمي أو الاجتماعي، وإلى جانب نص المادة 115 فقرة 02 من التعديل الدستوري لعام 1996 عن التعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة فقد نظم القانون المتعلق بعضو البرلمان مسألة تعويض أعضاء البرلمان⁴.

ب. رقابة تنفيذ ميزانية مجلس الأمة

¹ صويلح بوجمعة، مجلس الأمة ضابط الحركات التجاوزية للتوازن والإستقرار، ص 130.

² الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، ع02، الفترة التشريعية الأولى، الدورة الخريفية، الجزائر، 1999، ص04.

³ المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن الصفقات العمومية، ج.ر.ع 52، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 3 ماي 2018، ج.ر.ع 48، الصادرة في 5 ماي 2018

⁴ محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 276.

عقب إعداد مجلس الأمة لميزانيته ورصدها في قانون المالية، يأتي تنفيذ الميزانية، وبما أنه مرتبط بإنفاق أموال عمومية، فإن فرض رقابة على ذلك يعد مسألة ضرورية لتلافي كل صور التبديد أو الإنفاق غير العقلاني، وفي هذا السياق يوجد نوعان من الرقابة، الرقابة القبلية، والرقابة البعدية.

1. الرقابة القبلية

إنطلاقاً من المادة 10 من القانون العضوي رقم 99-02 التي تمكن كل غرفة من البرلمان أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين، تولت أحكام الباب الحادي عشر من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والصادر عام 2000 النص على إنشاء مراقب برلماني مع نائبين له على مستوى مكتب مجلس الأمة¹. لكن طريقة إنشاء المراقب المالي ونائباه منتقدة، لأن المشكل الذي قد يعترض مكتب مجلس الأمة هو عدم توصله لإتفاق، إذ في حالة عدم إتفاق مكتب مجلس الأمة على انتخاب مكتب اللجنة الدائمة المكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر، فإن أعضاء اللجنة الدائمة يقومون بذلك، اما بالنسبة للمراقب البرلماني ونائباه، فالمسألة تطرح إشكالا لأن المراقب البرلماني ونائباه لا ينتمون إلى أية لجنة².

لذلك كان من الأفضل تشكيل لجنة داخل مجلس الأمة تتكون من ممثل واحد لكل مجموعة برلمانية بالإضافة لرئيس مجلس الأمة تقوم بانتخاب المراقب البرلماني ونائباه وإن تعذر ذلك، فيتم الإنتخاب من طرف أعضاء المجلس ككل لإعطائه شرعية أكبر.

ووفقاً للمادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يكلف المراقب البرلماني السهر على متابعة تنفيذ ميزانية مجلس الأمة، وعلى حسن إستخدام وإستغلال الموارد البشرية والمادية

¹ المادة 92 فقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 2000 التي تنص على أن: "طبقاً للمادة 10 من القانون العضوي المذكور أعلاه، ينشأ مراقب برلماني مع نائبين له في مجلس الأمة على مستوى مكتب المجلس".

² المادة 31 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر عام 2000.

المخصصة للمجلس، والتكفل بقضايا وشؤون أعضاء مجلس الأمة وتنظيم إتصالاتهم مع كل الهيئات مع إعداد حصيلة سنوية عن عمليات التسيير وعرضها على مجلس الأمة¹.

2. الرقابة البعدية

أسندت المادة 170 من التعديل الدستوري لعام 1996 الرقابة البعدية للأموال العمومية لمجلس المحاسبة².

وتطبيقا لذلك نص القانون العضوي رقم 99-02 على خضوع التسيير المالي في كل غرفة من البرلمان لمراقبة مجلس الأمة، كما أخضعت المادة 90 من النظام الداخلي المعدل لمجلس الأمة محاسبة مجلس الأمة لرقابة مجلس المحاسبة وقواعد المحاسبة العمومية³. ويعرف مجلس المحاسبة على أنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وقد وسع الأمر رقم 95-20 مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيرها هذه الأموال أو المستفيدين منها، والهدف من وراء ذلك تشجيع الإستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل والأموال العمومية الوطنية⁴. يقوم مجلس المحاسبة في إطار الرقابة البعدية للأموال العمومية بنوعين من الرقابة، رقابة المطابقة أي التأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول بها كذلك رقابة نوعية التسيير، أي تقييم مدى الفعالية والأداء والإقتصاد في إنفاق الأموال العمومية⁵.

¹ المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

² المادة 170 فقرة 01 من التعديل الدستوري 1996 على أنه: "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"

³ المدة 90 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2000: "تخضع محاسبة مجلس الأمة لقواعد المحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة"

⁴ محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 277.

⁵ محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 278.

3. رقابة المطابقة

تعتمد هذه الرقابة أساسا على اكتشاف الأخطاء غير المشروعة، وكذا عمليات إختراق القوانين والتنظيمات، ومن أمثلة الحالات التي تتجسد فيها رقابة المطابقة، والتي تشمل مخالفات استعمال الإعتمادات المالية لغير الأهداف المخصصة لها، الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة الفعلية، وخضم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء تجاوزات في الإعتمادات إما تغيير للتخصيص الأصلي للإلتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.

الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية لعدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والإحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.

التسيير الخفي للأموال والقيم أو الوسائل والأموال العامة التي تتم بإختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية في تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

وإن كانت رقابة المطابقة ردعية تقلص من الإنحرافات عن القوانين والتنظيمات، إلا أنها غير كافية لوحدتها لتحقيق الفعالية والنجاعة والإقتصاد في إنفاق الأموال العمومية، لذا تكون بحاجة لرقابة نوعية التسيير.

4. رقابة نوعية التسيير

تنص المادة 69 من الأمر رقم 95-20 على إختصاص مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من نفس الأمر، بما فيها طبعا مجلس الأمة، حيث يقيم مجلس المحاسبة الفعالية، النجاعة، والإقتصاد¹.

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 279

فيراد برقابة الفعالية قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة، ويعبر عنها بالعلاقة بين النتائج المحققة والأهداف المسطرة، وبينما النجاعة هي استعمال أقل سقف مالي معين والحصول على مخرجات وافرة، وتسمى بالمردودية، أما الإقتصاد فهو الركون إلى أقل تكلفة ممكنة، مع تحقيق الجودة المناسبة والكمية المطلوبة وفي الوقت المناسب انطلاقا من تحديد الإحتياجات والإستعمال العقلاني للموارد، وفي هذه الحالة يقوم قاضي مجلس المحاسبة بتقييم الإختيارات الأكثر اقتصادا، ويمكن تحقيقها في وقت مناسب، لكن فعالية هذه الرقابة تبقى محدودة بفعل عدم وجود معايير دقيقة لتطبيق رقابة نوعية التسيير التي تتحكم فيها أحيانا دوافع منها اصطدام قاضي مجلس المحاسبة بعدم قدرته على تقدير مدى صحة وجدوى أهداف السياسات والبرامج المسطرة¹

إن تدخل مجلس المحاسبة لا ينحصر فقط في الرقابة البعدية لأموال مجلس الأمة بل يمكن أيضا لرئيس مجلس الأمة، وحتى لرئيس مجموعة برلمانية أن يعرضاً على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية، التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس المحاسبة².

فإذا عاين أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرراً بأموال مجلس الأمة يبلغ فوراً مجلس المحاسبة، رئيس مجلس الأمة والمصالح المعنية وسلطاتها السلمية المؤهلة قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسيير سليماً³.

وعلى اعتبار أن محاسبة مجلس الأمة تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، فإن الأمر بالصرف والذي حصرت المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة في شخص رئيس مجلس الأمة يعد مسؤولاً مدنياً وجزائياً على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 279.

² المادة 20 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة

³ المادة 23 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة

الفصل الثاني النتائج المترتبة على إكتساب العضوية في مجلس الأمة الجزائري

العمومية، ومنه فهو مسؤول شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو تلك المخصصة للمجلس¹.

يضاف إلى ذلك تعويضات أخرى نصت عليها المادة 17 من القانون العضوي 01-01 التي تنص "يمكن عضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية لأداء مهمته. يحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين هذه الوسائل". يمكن إجمال هذه التعويضات الأخرى فيما يلي:

منحة الإيجار: يتحصل أعضاء البرلمان على منحة خاصة ببدل الإيجار في إقامة الدولة أو تسديد إيجار يمكن أن يصل إلى 63000 دج أو تسوية إيجار 12 يوما في نزل كل شهر أو أثناء الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان التي ينتمي إليها العضو، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على مساكن لإيواء عائلات أعضاء البرلمان².

ابتداء من جانفي 2013 ارتفعت منحة الإيواء من 63000 دج شهريا المعمول بها منذ سنة 2002 إلى 102000 دج بناء على اجتماع اللجنة الثنائية المختلطة الأعضاء غرفتي البرلمان في نوفمبر 2012، يتحصل أعضاء البرلمان على هذه المنحة كتسبيق سنوي عادة ما يتحصل عليها أعضاء المجلس الشعبي الوطني في شهر جانفي بينما يتحصل عليها أعضاء مجلس الأمة في شهر جوان من كل سنة.

منحة التنقل: يتحصل عضو البرلمان على بدل التنقلات التي يقوم بها طيلة عهده البرلمانية مع وجوب تبريرها بتذاكر السفر سواء كان ذلك داخل الوطن أو إلى الخارج. إذ يتكفل مجلس الأمة بتسديد مصاريف التنقل من الدائرة الانتخابية للعضو إلى مقر البرلمان ذهابا وإيابا شرط أن تكون المسافة بين النقطتين أكثر من 01 كلم، وألا تتعدى تنقلين في الشهر، أما

¹ المادة 32 من القانون رقم 90-21 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ع 35 الصادرة في 1990.

² كارون محمد أرزقي، عدم جدوى مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص: القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، 2023، ص 81.

الفصل الثاني النتائج المترتبة على إكتساب العضوية في مجلس الأمة الجزائري

بالنسبة لممثلي الجالية الجزائرية بالخارج يتكفل المجلس الشعبي الوطني بتسديد تكاليف تذكرتين عن كل دورة¹.

منحة السيارة والهاتف: يتولى البرلمان تسديد مصاريف السيارة لأعضاء الغرفتين بقيمة 8000 دج²، وتعويضة جزافية شهرية عن استعمال الهاتف النقال والهاتف المنزلي.

منحة نهاية العهدة: يتحصل العضو بعد نهاية عهده النيابة منحة تحسب على أساس شهرين من التعويض الأساسية وتعويضة التمثيل عن كل سنة نيابة مؤداة فعالا، تجاوز البرلمان بموجب هذه التعويضة رأي المجلس الدستوري 01-12 المؤرخ في 13 جانفي 2001 الذي ألغى استقادة الأعضاء من عامي عطلة بعد نهاية العهدة البرلمانية، ليتم تعويضها بطريقة أخرى تحت تسمية تعويضه نهاية العهدة .

المطلب الثاني: الحصانة

يتمتع عضو البرلمان بعد اكتساب عضويته بضمانات نيابية وهي مجموعة من القواعد والمبادئ الواجب مراعاتها واحترامها لكفالة حقوق النائب وحرية في التعبير عن مصالح الشعب وتتقسم الضمانات الممنوحة لعضو البرلمان إلى قسمين وهما ضمانات قانونية متمثلة في الحصانة البرلمانية، والتفرغ للعضوية البرلمانية وعدم الجمع بينها وبين مهام ووظائف أخرى تتنافى مع العضوية البرلمانية حفاظا على حسن الأداء البرلماني واستقلالية العضو وضمانات مادية كالمكافأة البرلمانية نتيجة ما يتكبده النائب من مشاق في سبيل مهمته، والتمتع بنظام التقاعد بعد نهاية عضويته، وهي في أصلها حقوق بالدرجة الأولى أقرتها الدساتير محل الدراسة لضمان استقلالية العضو عن ضغط السلطة التنفيذية وسنركز دراستنا في هذا المطلب على الضمانات القانونية الناتجة عن العضوية البرلمانية³.

¹ قرار 02-2004 الصادر عن مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 14 سبتمبر 2004.

² قرار مكتب المجلس الشعبي الوطني 02-2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004.

³ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 200.

اتجهت الدساتير المعاصرة إلى وضع ضمانات تحفظ للسلطة التشريعية استقلاليتها حتى لا يقع أعضائها تحت طائلة التهديد أو التدخل، مما يجعل النائب حرا في اتخاذ موقف أو الإدلاء برأيه أثناء ممارسته لعمله البرلماني في سبيل تحقيق المصلحة العامة دون تهيب، لذلك نصت الكثير من الدول في دساتيرها وأنظمتها الداخلية على مجموعة من الضمانات القانونية المقررة لعضو البرلمان لممارسة مهامه طوال العهدة النيابية، وتتمثل هذه الضمانات في الحصانة البرلمانية¹.

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية

جاءت الحصانة البرلمانية لصالح الشعب والمؤسسة التي تمثلها فالهدف الأسمى للحصانة البرلمانية هو ضمان قيام البرلمان بمهامه دون عرقلة، فهي تضمن استقلالية وسيادة البرلمان في حد ذاته وتحميه من تدخلات المؤسسات الأخرى، كما تهدف الحصانة البرلمانية تجسيد وترسيخ التطبيقات الوظيفية لمبدأ الفصل بين السلطات في إطار دولة القانون والمؤسسات الدستورية²، إذ أنها تعد من الأدوات الضرورية لتجسيد استقلالية النائب في أداء مهامه حتى لا يكون عرضة للضغوط والاتهامات في حال اتخاذه لموقف من تصرفات أعضاء السلطة التنفيذية المنافية للقانون³، وحمايته من الضغوطات غير المقبولة المؤثرة على حسن أدائه⁴.

¹ خليل محسن، القانون الدستوري والدساتير المصرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 380.

² حسين بولطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر 2014، ص 9.

³ سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، الجزء الثالث: المؤسسات السياسية طرق ممارسة السلطة، الدار الجزائرية، الجزائر، 2021 ص 33.

⁴ عبد العالي حفظ الله الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-ص81.

وعليه فضمامنا لاستقلال أعضاء البرلمان و حماية لهم ضد أنواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات الأخرى أم من جانب الأفراد، تتضمن معظم دساتير العالم نصوصا تكفل لهم الطمأنينة التامة والثقة الكاملة عند مباشرة أعمالهم النيابية، وهذه النصوص تجسد ما يعرف باسم الحصانة البرلمانية وهي نوعان حصانة موضوعية و حصانة إجرائية.¹

وعليه فهي مجموعة امتيازات تمنح الأعضاء البرلمان، تضمن لهم حرية واستقلالية في مزاوله مهامهم، وتحميهم من المتابعات القضائية، سواء رفعت من الحكومة أو الأشخاص،² وعلى غرار الكثير من الأنظمة الديمقراطية الأخرى أقر المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الحصانة البرلمانية في مختلف دساتيره السابقة،³ وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 126 منه، وعليه فهذه الإمتيازات تشكل حماية لأعضاء مجلس الأمة من كل ما قد يؤثر على أداء مهامهم.

أولاً: مفهوم الحصانة البرلمانية

لمفهوم الحصانة البرلمانية عدة تعاريف تختلف باختلاف القوانين في توصيفها وتوضيح نطاقها، فمعظم الدول ذات الأنظمة البرلمانية تنص في دساتيرها على تمتع البرلماني، طيلة مدة ولايته بالحصانة البرلمانية، لتمكينه من ممارسة عمله بحرية، وهذه الحصانة ليست امتيازاً معطى للبرلماني، بل مجرد ضمانة ممنوحة للمجلس البرلماني من أجل عدم عرقلة سير عمله، وتمكنه من ممارسة اختصاصاته المتمثلة بالتشريع والرقابة، ولذلك يمكن ملاحقة البرلماني

¹ ابراهيم ملاوي، المرجع السابق ، ص 64 .

² بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2019/2020 ص 94.

³ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج 3، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 67.

جزئياً ضمن شروط محددة تنص عليها التشريعات، فيمكن ملاحقته مباشرة في حالة الجرم المشهود، أو بناء على إذن سابق من البرلمان في حالة الجرم غير المشهود.¹

أ. تعريف الحصانة البرلمانية

الحصانة لغة هي المنع، حيث يقال مدينة حصينة أو درع حصينة،² وفي المصطلح الفرنسي تسمى المناعة البرلمانية "L'immunité Parlementaire"³، وهي تعني مجموع الضمانات المنصوص عليها دستوريا لحماية عضو البرلمان توكيدا لاستقلاله⁴، وتمكيناً له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه⁵، ويمكن القول أنها ضمانات دستورية لعضو البرلمان من أجل أداء مهامه النيابية خلال فترة عهده دون تعرضه للملاحقة القضائية التي من شأنها أن تمنعه من ممارسة مهامه على أكمل وجه.

وتأخذ الحصانة البرلمانية عدة معاني في الدساتير فنجدها تعنى الإعفاء من المسؤولية الجنائية التي يتمتع بها الملك بالنسبة لبريطانيا تطبيقاً لمبدأ "أن ذات الملك لا يمكن أن تخطأ".⁶

فهي تعني عدم اتخاذ إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء مجلس النواب - في غير حالة التلبس إلا بعد الحصول على إذن من البرلمان للحيلولة دون إعاقة أعضاء مجلس

¹ ماجد الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 4، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 2000 ص 726.

² نجيب شكر، الحصانة ضد الإجراءات الجنائية مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، العدد الأول، السنة الخامسة، ص 222.

³ Michel de Viiers, Dictionnaire de Droit Constitutionnel, Dalloz, Paris, 1999, p 114.

⁴ أميمة بومحذاف، النظام القانوني لمجلس الأمة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2022، ص 65 .

⁵ عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية مجلة النائب العدد 3، 2004، ص 16.

⁶ رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 10

النواب عن ممارسة عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كيدية أو ملفقة لهم، ولكي يكونوا متحررين من ما يمنعهم من ممارسة ولايتهم البرلمانية خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية¹، كما عرفت على أنها : " الحصانة التي يترتب عليها عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس إن لم يكن منعقدا"². وبما أن المقصود من الحصانة البرلمانية، الحماية المقررة دستوريا بهدف توفير مناخ ملائم يسمح بأداء العمل البرلماني في نطاق الحرية الكاملة، مع اعتبار عدم تجاوز حدود ممارسة المهام البرلمانية، ولأنها ضمانات وظيفية نص عليها الدستور لكنها ليست ضمانات مطلقة من أي قيد أو حدود، بل أن هناك ضوابط وآليات تحد من نطاقها في حالة ما إذا تجاوز عضو البرلمان المتمتع بها النطاق والمجال المسموح به دستوريا.

وهناك من عرفها " أن الحصانة البرلمانية ما هي إلا نوع من الحماية ضد التهديدات وضد الإجراءات التي يمكن أن يتعرض لها النائب بمناسبة ممارسة مهامه، وهي تنقسم إلى فرعين : عدم المسؤولية و الحصانة الإجرائية³.

وتعرف على أنها امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أو معينين، يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك⁴.

¹ Marc Van der Hulst, Le Mandat Parlementaire, Union Interparlementaire, Genève, 2000, p 52.

² مصطفى الخصاصنة، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2009، ص 13.

³ صلاح الدين فوزي، دراسة تحليلية مقارنة لبرلمانات العالم، ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 31.

⁴ حسبية شرون الحصانة البرلمانية)، مجلة المفكر العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 150

ومن خلال التعاريف السابقة وبحكم أن الحصانة البرلمانية امتياز دستوري، فإنها تعتبر من أهم الضمانات الوظيفية الاستقلالية البرلمان بغرفتيه وبالتالي استقلالية الأعضاء وتوفير ما يلزمهم من الحماية الضرورية بهدف أداء مهامهم على أحسن وجه.

هذا ما ذهبت إليه معظم الأنظمة السياسية في دساتيرها بغية توفير ضمانات تحقق استقلالية السلطة التشريعية من خلال عدم تعرض الأعضاء إلى أي شكل من أشكال الضغط والتهديد، من أجل أن يكون هؤلاء الأعضاء في مأمن أثناء ممارستهم لعملهم البرلماني والأهداف الرئيسة من وراء هذه الضمانات التي تكفل حمايتهم، تحقيق المصلحة العامة سواء ما تعلق منها بالجانب التشريعي وهو مهم جدا أو الجانب الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية الذي يعتبر من أهم المهام كذلك حيث أن الدساتير الجزائرية كلها تبنت كذلك توفير الضمانات الكافية للسلطة التشريعية من خلال النصوص سواء ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020 أو في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المادة 124 منه " الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقا لأحكام المادة 129 من الدستور،¹ وبالتالي فالحصانة البرلمانية تعتبر ميزة وقاعدة دستورية طبقا للنصوص وهي ضمانة وظيفية فعلية تجعل من الأعضاء يظهرون شجاعتهم في مواقفهم وآرائهم دون خوف وبالتالي تجعلهم في موقف قوة أمام كل ضغط أو تهديد وبصفة خاصة من السلطة التنفيذية.

ب- الحصانة الإجرائية

لا يجوز مساءلة عضو البرلمان جنائيا سواء كان منتخبا أو معين، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو وهذا النوع من الحصانة الغرض منه هو أخذ موافقة

¹ المادة 129 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور "

المجلس على اتخاذ الإجراءات القانونية من أعضائه قبل الشروع فيها، أي تأجيل الإجراءات وليس إعفاء العضو من نتائج الجرائم التي ارتكبها.¹

أما في حالة التلبس بالجريمة يجوز القبض على العضو أو النائب دون اللجوء إلى طلب الإذن من البرلمان، إذ لا يجوز الشروع في الإجراءات الجنائية إلا بإخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة.²

لذا يجب مراعاة حرمة البرلمان تحت ظل عهدته النيابية دون نفي صفة الجرم الذي اقترفه وذلك باتخاذ الإجراءات ومباشرتها بعد أخذ الإذن من البرلمان نفسه عكس الحصانة الموضوعية التي لا تقيم المسؤولية على عضو البرلمان حيث تعتبره حرية التعبير في إطار أداء مهامه وهذا إن لم يتعارض مع أخلاقيات العهدة البرلمانية إذ تعرضه لإجراءات تأديبية.³ تبدأ الحصانة البرلمانية من يوم تعيين أعضاء مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية، ومن تاريخ إعلان نتائج الانتخابات للأعضاء المنتخبين من قبل المحكمة الدستورية دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو بداية الفترة التشريعية.⁴

الفرع الثاني: مبررات الحصانة البرلمانية

بما أن الحصانة البرلمانية جاءت بالأساس لتوفير ضمانات للسلطة التشريعية هذه الضمانات المتمثلة في حماية أعضاء البرلمان من كل ما قد يعرقل مهامهم النيابية من ناحية، وضمان عدم تغول السلطة التنفيذية من ناحية ثانية، وضمان تحقيق التوازن والتكامل بين السلطات من ناحية ثالثة، ولأجل الحفاظ على دور البرلمان في النظام السياسي للدولة، كان

¹ صالح أبو بكر، تأثير الحصانة على نشاط النائب البرلماني الجزائري من واقع الممارسة، مجلة النائب الجزائري، المجلس الشعبي الوطني، العدد 2، سنة 2002، ص 48.

² المادة 131 من دستور 2020 المعدل.

³ أنظر المادة 75 من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

⁴ دشيحة عثمان، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 28.

لابد من ترسيخ مبدأ الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان من أي متابعات قضائية نتيجة أفكارهم أو عدم تصويتهم أو امتناعهم أثناء أداء مهامهم، ولأن الحصانة البرلمانية، ضمانة دستورية لمصلحة الوظيفة البرلمانية، وهذا ما يدل على أن مبدأ الحصانة لم يتقرر هكذا، وإنما هناك دوافع ومبررات لإقرارها وهي الآتية:

أولاً: تحقيق المصلحة العامة

مما لا شك فيه أن المصلحة العامة تبرر القيام بمهام تعود بالمنفعة العامة للشعب من قبل أعضاء البرلمان كونهم يجسدون الإرادة الشعبية، وهم المعبرين عنها للدفاع عن حقوق الشعب دون أي خوف أو وجل أو تردد من متابعات قضائية، وأن يمارسوا مهامهم بكل ثقة واطمئنان غير مبالين بأصحاب المصالح الذاتية الضيقة، فالمصلحة العامة فوق كل اعتبار نظراً لأن مهمة التشريع أو مهمة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، نجدها أحياناً لا توافق أفكار وأراء أعضاء البرلمان كونها لا تصب في المصلحة العامة، وهذا ما يجعل أعضاء البرلمان ومن خلال مبدأ الحصانة البرلمانية أولاً وما منحتهم القوانين المختلفة من أدوات¹ تمكنهم من الاعتراض عليها.

وحتى يتم استخدام هذه الأدوات أثناء ممارستهم لوظائفهم البرلمانية لابد أن توفر لهم الحماية الضرورية لمجابهة كل المعوقات التي تعترضهم مثل التهديد والضغط والدعاوى المرفوعة ضد أي عضو منهم والشكاوى وغيرها من المعوقات التي تؤثر على طبيعة عملهم، حتى يكون أي عضو تأثيره واضحاً وفاعلاً وحقيقياً في دفاعه عن المصلحة العامة.²

¹ يقصد بالأدوات القانونية السؤال والاستجواب وطلب سحب الثقة وطلب الإيضاحات من الوزراء وإعداد التقارير الرقابية من قبل اللجان المختصة وعرضها على المجلس.

² محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني -دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015، ص 6.

ثانيا: حماية عضو البرلمان

بما أن عضو البرلمان محمي بقوة القانون تجده وحتى يستطيع تقديم المنفعة العامة للشعب، يتتبع أعمال الحكومة أو السلطة التنفيذية سواء كان منفردا أو في مجموعة برلمانية لغرض كشف التلاعبات والفساد الحاصل والتقصير الموجود في خدمة المواطن والوطن، وهذا ما قد يعكر صفو السلطة التنفيذية فتقوم بردة فعل ضد العضو إما عن طريق تقديم شكوى جزائية ضده تتعلق بالقذف أو التشهير أو الإساءة للأشخاص، وإما عن طريق مطالبته مدنيا بتعويضات للجهة التي تعرضت لانتقاداته، الشيء الذي قد يجعل العضو فاقدا للشجاعة اللازمة في إعلان ما توصل إليه من نتائج تكشف الفساد والتلاعب والتقصير وكل المظاهر السلبية التي وقف عليها، وذلك في مجمله سينغص على عضو البرلمان عمله.¹

ولهذا جاء النص الدستوري واضح ولا يجوز أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم أن ترفع عليهم أي دعوة مدنية أو جزائية إلى آخر المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فمن خلال هذا النص الدستوري فإن عضو البرلمان تتوفر له الحماية الكاملة، في ممارسة عمله البرلماني بكل حرية، وهو مدعم من خلال مبدأ الحصانة البرلمانية في مواجهة السلطة التنفيذية، وله الحق أن يطالب بمحاسبة المسؤول عن مشاكل الشعب أي كان نوعها اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو حتى سياسية.²

ويستطيع بذلك إظهار الأغراض الخفية التي ترمي إلى تحقيقها السلطة التنفيذية والتي يصعب على الشعب إدراكها.

غير أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال التعديل الأخير 2020 جاء بالجديد وأحسن ما فعل حيث أنه يمكن لعضو البرلمان أن يكون محل متابعة قضائية عن الأعمال غير

¹ محمد عمر مراد، محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني -دراسة وصفية تحليلية مقارنة-مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015. ص 7.

² العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، الجزائر، 2017، ص 242.

المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح منه عن الحصانة، وفي حالة عدم تنازله عنها فالجهات المخولة أن تخطر المحكمة الدستورية لإصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها. وعليه لقد كرست الدولة الجزائرية في ظل نظامها أسس ومبادئ وضوابط الحصانة البرلمانية في كل دساتيرها المتتالية، وهذا حماية وضمانة للبرلمانيين أثناء ممارستهم لعهدتهم دون التعرض لأي ضغوطات خارجية من قبل السلطة التنفيذية.¹

كما تعتبر الحصانة البرلمانية ضمانة للنظام النيابي في الدولة، كون هذه الضمانة قد تقررت لأعضاء البرلمان بصفتهم ممثلين لإرادة الأمة، فاتخاذ أي إجراء ضد عضو البرلمان مثل القبض عليه قد يعيق مشاركته في إحدى الجلسات الهامة، والتي ترى السلطة التنفيذية عدم حضوره يخدم مصلحتها، لذلك تعتمد إلى إصاق به التهم والقبض عليه، كما أن تهديد عضو البرلمان بالقبض عليه قد ترمي من ورائه الحكومة حملة على التصويت على أحد المشاريع، أو الامتناع عن التصويت حسب ما تقتضيه مصلحتها، فالحصانة البرلمانية ترتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية التمثيلية، والبرلمان مستقل لكونه منبثق من الشعب بطريق الانتخاب، الهدف من الحصانة البرلمانية هو حماية أعضاء البرلمان من أي عقوبة مدنية أو جنائية تصدر عنهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية، وذلك حتى يتمكنوا من ممارسة مهامهم بحرية ودون خوف من التهديد أو الانتقام.

ونظراً لأهمية استقلالية البرلمان وحماية أعضائه، فقد نصت معظم دساتير العالم على الحصانة البرلمانية. وهي تتمثل في مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية التي تمنح لأعضاء البرلمان حماية خاصة من التعرض للمساءلة الجنائية أو المدنية. وتهدف الحصانة البرلمانية إلى تحقيق عدة أهداف، منها: حماية استقلالية البرلمان وسيادة الشعب، حماية أعضاء البرلمان من الضغوط والتهديدات من قبل السلطات الأخرى أو الأفراد وتمكين أعضاء البرلمان من ممارسة مهامهم النيابية بحرية ودون خوف.¹

¹ وليد العقون (الحصانة البرلمانية)، مجلة النائب، العدد 01، الجزائر، سنة 2004، ص 39.

ثالثا: حسن أداء الوظيفة البرلمانية

الحصانة البرلمانية هي ضمانة أساسية لاستقلال البرلمان وحماية أعضائه من التهديد أو الانتقام. وذلك لأن أعضاء البرلمان يقومون بأعمال مهمة، مثل التشريع والرقابة، والتي قد تثير انتقادات من قبل السلطات الأخرى أو الأفراد، فإذا كان عضو البرلمان يتهم وزيراً بالاختلاس أو يوجه انتقادات قاسية إلى الحكومة، فقد يتعرض للمساءلة القانونية ولذلك، فإن الحصانة البرلمانية تحمي أعضاء البرلمان من التعرض للمساءلة القانونية حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بحرية ودون خوف.²

ونظرا لتعلق الحصانة البرلمانية تعلقا رئيسيا بممارسة الواجبات البرلمانية للأعضاء، عن طريق كفالة حريتهم واستقلالهم وحمايتهم من التهديد والتكيل، فإن ذلك سوف يجعل هؤلاء الأعضاء يجاهرون بأرائهم وأفكارهم على نحو صريح بما يحقق مصلحة الدولة التي ينتمون لها بعيدا عن كل تأثير قد يمارس عليهم من قبل الحكومة والأشخاص.³

إن أداء وظيفة عضو البرلمان على أكمل وجه ودون أية معوقات أو إشكاليات يقتضي الحصانة البرلمانية بنوعيتها، وهذا لا يعني تحصينه من المحاسبة عن الجرائم التي قد يرتكبها أو المخالفات القانونية التي قد يقع فيها إذ أن هذا مناقض لمبدأ دستوري هام وهو مبدأ المساواة أمام القانون، إنما يعني ذلك عدم جواز مباشرة إجراءات ضد عضو البرلمان دون صدور إذن من الجهة المختصة، والغرض من تقرير هذه الحصانة هو الحيلولة دون إعاقة أعضاء البرلمان من متابعة عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كيدية أو ملفقة لهم، الهدف منها حرمان عضو البرلمان من حضور الجلسات البرلمانية.⁴

¹ رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 12 .

² ابراهيم كامل الشوايكة الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية، الأردن، 1997، ص 26 .

³ عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1995، ص 63 .

⁴ محمد عمر مراد، المذكرة السابقة، ص 87.

المبحث الثاني: التزامات الاعضاء

ولا يقصد هنا الحديث عن الواجبات الدستورية، أي الصلاحيات ولكن الحديث عن الواجبات السياسية والأخلاقية وبالتالي يرتبط ذلك بالثقافة السياسية وكذلك بأخلاقيات العمل البرلماني وميثاق الشرف إلى جانب واجبات قانونية وتنظيمية، ويمكن إدراج إجراءات الانضباط في هذا الإطار.

نصت المادة 117 من دستور 2020 على أن: "واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب¹، ويظل يتحسس تطلعاته " أي هناك واجبات في إطار الاختصاصات الدستورية هو الوفاء لثقة الشعب وهي مفهوم سياسي وثقافي وأخلاقي ويظل يتحسس تطلعاته، وهي مفهوم ممارساتي يرتبط في الأصل بضمير البرلماني والثقافة السياسية السائدة ومدى التطور الديمقراطي في البلاد.

وقد نص القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان على ثلاث واجبات هي مراعاة المصلحة الوطنية وحضور الأشغال البرلمانية والمشاركة فيها، والاحتفاظ بسر مداورات اللجنة التي هو عضو فيها، وهذا ما جاء في المواد 11 و 12 و 13 من هذا القانون.²

المطلب الأول: مراعاة المصلحة الوطنية وواجبات الأعضاء

يمثل واجب خدم الدولة احترام الدستور وقوانين الجمهورية أول الواجبات التي يتحملها كل مواطن ومواطنة جزائرية بموجب التكليف الدستوري ومن باب أولى هو واجب يقع على عاتق عضو البرلمان الذي عليه أن يتقيد بها ويمتثل للقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية باعتباره عضوا فيها كما عليه تطبيقها واحترامها بل والسعي من خلال مواقفه من أجل تطبيقها قبل أي شخص آخر.

¹ المادة 117 من دستور 2020 المعدل والمتمم.

² القانون العضوي 01/01 المتعلق بعضو البرلمان الألف الذكر.

وهذا الواجب عبره القانون الأساسي 01-01 المتعلق بعضو البرلمان في المادة 11 بقوله¹: "وجوب مراعاة المصلحة الوطنية ووضعها فوق كل اعتبار" خلال تأديته لمهامه النيابية ، لكن إذا كان النائب ينتمي إلى حزب سياسي معين فلا بد أنه يعمل لتحقيق مصالح الحزب الذي اختاره مرشحا عنه وأوصله إلى قبة البرلمان ، وهو التزام سياسي وأخلاقي ونضالي يتوافق أيضا مع الغايات والأهداف المعلن عنها في برامج المرشحين في الحملة الانتخابية التي نالت رضا الناخبين ، وفي الحال خروج النائب عن تلك المبادئ فإنه يتعرض إلى مسألات حزبية يمكن أن تصل إلى إقصائه من حزبه السياسي الذي ينتمي إليه ، إذن فالنائب يتقيد بتعليمات وتوجيهات حزبه وفي ذات الوقت يتحمل واجب مراعاة المصلحة الوطنية ويجعلها فوق كل اعتبار ، وذلك في حال تعارض المصالح الحزبية والشخصية مع الواجبات الوطنية ، غير أن المسألة دقيقة تتطلب مستوى أعلى من الوعي.

وإدراك الحقائق الأمور من طرف النواب الذين عليهم أن يفصل بين الواجبات الحزبية والمصالح الشخصية وأولوية المصالح الوطنية ، وهذا فيما يظهر غير متوفر لدى البعض منهم خاصة بالنسبة لذوي المستويات التعليمية و الأمية المنخفضة، على الأقل فيما يفرضه جدلا الذين احتلوا مقاعد نيابية في الغرفتين للعوامل المشار إليها سابقا في تقديرنا ولأسباب أخرى ،وهذا الحس غير متوفر أيضا لدى بعض النخبة التي قد التي تؤمن بالجزائر وطنا وحيدا لها شعبا واحدا بمقوماته التي نص عليها الدستور وانصهرت في مسار التاريخ ، ويبدو أنه لم يتم استيعاب محتوى نص المادة 100 من دستور 1996 المعدل التي تؤكد بأن واجب البرلمان في إطار اختصاصاته أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته ويكون ذلك بالتأكيد من خلال النواب.²

¹ المادة 11 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان الألف الذكر.

² المادة 117 من دستور 2020 المعدل والمتمم الألف الذكر.

الفرع الأول: واجب حضور الأشغال البرلمانية والمشاركة فيها

يلزم القانون الأساسي عضو البرلمان بتأدية مهامه البرلمانية على احسن وجه وان يكرس جهده ووقته في القيام بواجباته طيلة العهدة البرلمانية ، وقد نصت المادة 12 في القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان¹: على عضو البرلمان حضور الجلسات العامة و أشغال اللجان التي هو عضو فيها والمشاركة في التصويت أو المصادقة مع أداء المهام المسندة إليه ، وعلى الخصوص حضور الجلسات العامة لكامل هيئة المجلس ، لأن المناقشات التي تدور في الغرفتين حول مختلف المواضيع المطروحة لا تكون معبرة ومفيدة إلا بحضور جميع الأعضاء مهما كان الخلاف الحاصل فيما بينهم ويظهر ذلك جليا في التصويت على القوانين كما يظهر في حضور أشغال اللجان المشكلة بحيث يمكن أن تحقق الدراسة الجادة وإبداء الآراء والملاحظات بشأن المسائل المطروحة للمعالجة وأيضا قيام النائب بالمهام التي يكلف بها من طرف الغرفة أو اللجان التي ينتمي إليها في إطار لجان التحقيق وذلك أمر بالغ الأهمية.

بالإضافة إلى واجب سرية المداولات المتعلقة باللجنة الذي هو عضو فيها والتي نص عليها المادة 13 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان²، يحتفظ عضو البرلمان مداولات اللجنة التي هو عضو فيها، وإذا كان ذلك من متطلبات القانون ،أما ظاهرة غياب النواب عن بعض أو جل الجلسات العلنية فمؤكدة وبارزة للعيان بواسطة أجهزة الإعلام الرسمية المرئية المتاحة لعامة الناس ، وتبدو تلك الظاهرة المؤسفة بارزة في الغرفة الأولى مقارنة بالغرفة الثانية ، إلا أنه ربما يعود ذلك لكثرة عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني الأمر الذي يسمح بتغطية هذا الخلل لكنها من جهة أخرى تشكل مؤشرا لحالة اللامبالاة وعدم الاهتمام بالوظيفة النيابية التي تتحملها السلطة التشريعية برمتها من خلال كل عضو بلا استثناء حيث تجد لها تفسيراً في تركيبة البرلمان بالنظر إلى الأعضاء المشكلين لكل مجلس وهذا لا يتعلق بطبيعة الحال بما

¹ المادة 12 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان الألف الذكر.

² المادة 13 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان الألف الذكر.

يسمى بالانسحاب الاحتجاجي الذي قد يحصل أحيانا تحت قيادة كل كتلة حزبية معينة، فهو نوع من أنواع التعبير عن المواقف السياسية والحزبية من القضايا المطروحة ويكون متبوعا بتصريحات علنية حول أسبابه.

الفرع الثاني: واجبات أعضاء مجلس الأمة

ان المشرع الجزائري حدد الواجبات المفروضة على عضو البرلمان ولا يجب أن يخرج عنها ويتهاون في تأديتها، وذكر من بين ذلك حالات التنافي، أي هي واجبات قانونية كذلك، لان حالات التنافي ترتبط بمدى قيام البرلمانى بواجباته المنوطة به، وقد أشرنا إلى موضوع حالات التنافي في المحاور السابقة أي أن التفرغ لأداء المهمة البرلمانية هي في الأصل من أوكذ واجبات عضو البرلمان بالإضافة إلى الواجبات السياسية والأخلاقية¹.

أولاً: واجب التفرغ لعضوية البرلمان

واجب التفرغ لأداء المهام البرلمانية، أمر أجمعت معظم دساتير العالم على الأخذ به، لما له من أهمية كبيرة في استقلالية مواقف عضو البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، وتمكينه من القيام بعمله البرلماني دون الشعور بأي قيد، وهذا لا يعني من هذا عدم قيام العضو بأي عمل اخر بخلاف العمل النيابي، وإنما تفرغ العضو عن القيام بوظيفة يتعارض شغلها مع مقتضيات النيابة²، بالإضافة إلى تخصيص عضو البرلمان جل وقته وفكره وعمله لأداء مهامه البرلمانية والمحافظة على ثقة الشعب ، وهذه المهمة لا يستقيم أداءها مع ممارسة وظيفة أخرى. وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري فقد أولى حرصا وعناية كبيرين لهذا الواجب الهام في تفعيل دور العضو البرلماني في أداء المهام الملقاة على عاتقه، وذلك بدسترة واجب التفرغ الكلي لعضوية البرلمان ودخول العضو تحت طائلة العقوبات المحددة في النظامين الداخليين لكل غرفة في حالة الغياب عن المشاركة في أعمال اللجان، أو حضور الجلسات

¹ أوصديق فوزي الوافي شرح القانون الدستوري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990 ص 33.

² إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، طاكازيج كوم للدراسات للنشر والتوزيع، مصر ص 65

العامّة للبرلمان، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 118 المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020¹، بعدما كانت المادة 105 قبل تعديل 2016 تنص عليه ضمناً.

ويمكن القول أن المادة 118 المشار إليها أعلاه، هي خطوة ايجابية وصريحة من المؤسس الدستوري الجزائري في تفعيل دور البرلمان، والتجسيد الحقيقي والعملي لفكرة وفاء عضو البرلمان لثقة الشعب الذي أجلسه تحت قبة البرلمان، وذلك بالحد من ظاهرة غياب البرلمانين عن حضور أعمال ونشاطات غرفتي البرلمان والتي أصبحت مشكل كبير ينقص من ثقة الشعب في ممثله، ويهز من مكانة البرلمان في وسط المؤسسات الدستورية الأخرى، رغم أن واجب تفرغ عضو البرلمان لأداء مهامه كان منصوص عليه أيضاً في قانون الأساسي لعضو البرلمان 01-01 من خلال المادتين 3 و12، لكن دون جزاء في حالة الغياب مما أدى إلى استئصال هذه الظاهرة.

ثانياً: واجب عدم الجمع بين العضوية البرلمانية وغيرها من الوظائف

منع المؤسس الدستوري الجزائري الجمع بين العضوية البرلمانية وغيرها من الوظائف، من خلال ما نصت عليه المادة 125 التعديل الدستوري لسنة 2020 "عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى"، وأتى هذا المنع لتمكين عضو البرلمان من التفرغ لمهامه النيابية من جهة، ولضمان حمايته واستقلالته من كل الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليه من قبل الجهات الوصية (بالنسبة للمنتخبين المحليين)، أو السلطات الرئاسية بالنسبة لعضو في الحكومة والموظفين الإداريين أو في

¹ تنص المادة 118 من تعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، على أن "يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهدته، وينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب".

مؤسسة خاصة، لأن الموظف أو العامل بطبيعته يؤمن بالسلطة الرئاسية ويتلقى الأوامر ويخضع للسلم الإداري بالتبعية، فمن أجل الحفاظ على الاستقلالية جاء هذا المنع.¹ وما يمكن أن يستدل به على عدم الجمع بين الوظائف العليا في الدولة المثال الذي ضربه الدكتور صالح بالحاج بأن " النائب العضو في الحكومة لا يمكنه أن يؤدي مهامه النيابية التي تتمثل في معارضة السلطة التنفيذية سواء بمناسبة التصويت على نصوصها أو ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة²، وامتدادا للدستور وتفصيلا لأحكام المادة 125 منه، نجد أن القانون العضوي 12-02 المتعلق بحالات التنافي³ سالف الذكر، قد منع الجمع بين العضوية في البرلمان وممارسة مختلف المهام والوظائف والأنشطة الأخرى، عمومية كانت أو انتخابية أو خاصة، واستثنى ممارسة نشاطات ذات طابع مؤقت⁴، لا سيما في المجالات العلمية أو الثقافية أو الإنسانية أو الشرفية أو القيام بمهمة الصالح الدولة.

وبالرجوع إلى المادة الثالثة من ذات القانون 12-02، نجدها قد حددت حالات التنافي مع العهدة البرلمانية والمتمثلة في عدم الجمع مع كل من وظيفة عضو في الحكومة، العضوية في المحكمة الدستورية، عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها

¹ بوزيد لزهاري، حالات التنافي في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، الجزائر 2013، ص 65.

² صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2015، ص 248.

³ عبد الجليل مفتاح كفييات معالجة حالات التنافي ومنازعاتها مجلة الوسيط، تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، الجزائر 2013 ص 40.

⁴ تنص المادة 5 من القانون العضوي 2-12-02 المؤرخ 18 صفر 1433هـ، الموافق 12 يناير 2012م، يحدد حالات التنافي مع البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول بتاريخ 14 يناير 2012، على أنه "لا تتنافى العهدة البرلمانية مع: نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية، لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة، بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية مهنة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة".

وهياكلها الاجتماعية، وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح، ممارسة نشاط تجاري، مهنة حرة شخصيا أو باسمه، مهنة القضاء،

وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية، ويمكن القول أن المشرع الجزائري توسع في حالات التنافي على خلاف ما أخذت به بعض الدول¹.

وبالتالي غلق الباب كليا أمام العضو البرلماني من ممارسة أي وظيفة أو مهنة أخرى باستثناء الأنشطة المؤقتة أو المهن المؤقتة لصالح الدولة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون 02-12 المشار إليها أعلاه، وذلك كله لإقرار مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق استقلالية العضو وضمان تفرغه لمهامه النيابية، أما في حالة الجمع أو وقوع حالة التنافي فقد عالج المشرع الجزائري هذه الوضعية من خلال الاختيار بين الاحتفاظ بالوظيفة النيابية أو الاستقالة التي ينتج عنها استخلاف العضو البرلماني وفق الأحكام المنصوص عليها في التشريع.

المطلب الثاني: إسقاط العضوية البرلمانية

بعد اكتساب عضو البرلمان لصفة العضوية وفق إجراءات ومراحل قانونية تثبت له هذه الصفة، يمكن أيضا لعضو البرلمان الخروج من هذه العضوية وفقده لها بحالة من الحالات ويكون ذلك متعلق بحالة من حالات انتهاء العضوية المؤدية إلى انقضاءها وزوالها والتي من خلالها يفقد عضو البرلمان الصفة النهائية للعضوية ويفقد معها جميع الامتيازات والضمانات التي قد حصل عليها من خلال اكتسابه لها.

¹عمراني أحمد، عرايسية أحمد تقي الدين، حقوق وواجبات عضو البرلمان في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم

السياسية، جامعة البليدة، العدد 01، 2022، ص 26

الفرع الأول: تعريف إسقاط العضوية البرلمانية

يعرف إسقاط العضوية على أنه إحدى صور إنهاء العضوية، ويعني سبق التمتع بهذه العضوية البرلمانية على النحو الصحيح في القانون مع نشوب سبب طارئ يترتب عليه إسقاط العضوية، أي بمعنى أدق هو أن يفقد العضو أحد شروط العضوية بعد انتخابه إذا كان مما يجوز فقدها بعد الانتخاب، فمثال أداء الخدمة العسكرية أو شرط السن لا يمكن أن يفقدها بعد الانتخاب، لكن شرط الجنسية يمكن أن تفقد بتجريد النائب من هذه الجنسية، أو يكتسب جنسية دولة أخرى، وفقد العضو أحد هذه الشروط يؤدي إلى إسقاط العضوية، فالإسقاط يفترض أن العضوية قامت صحيحة ثم عرض لها ما يسقطها¹.

إذن هي إنتهاء العضوية وزوال صفتها عن العضو أو النائب، إما لأسباب تتصل بالمجلس المنتمي إليه العضو أو النائب، أو أسباب تتصل بالعضو أو النائب نفسه وانتهاء العضوية أسباب تتصل بالمجلس المنتمي إليه العضو أو النائب ترجع إما لانتهاء مدة العهدة البرلمانية، حيث تنتهي عضوية أعضاء مجلس الأمة الجزائري بمرور 06 سنوات وتجدد بالنصف كل ثالث 03 سنوات، أما انتهاء العضوية لأسباب تتصل بالعضو فقد حددها المشرع في دستور 2016 بحسب المواد 123 و 124 منه، في حالتي انعدام أو فقد شروط الترشح عضوية البرلمان، وإما إخلال النائب أو العضو بشرف المهمة البرلمانية.

الفرع الثاني: الحالات العادية لانتهاء العضوية

تنتهي العضوية لعضو البرلمان سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالحالة العادية أو الطبيعية والمتمثلة في انتهاء المدة القانونية للعضوية، وكذلك الوفاة والاستقالة أو يكون عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي.

¹ نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، 2016-2015، ص 115.

أولاً: انتهاء المدة القانونية للعضوية:

حسب ما جاء في نص المادة 119 من الدستور بالنسبة لمجلس الأمة فهي محددة بـ 06 سنوات، وتجدد التشكيلة بالنصف كل ثلاث سنوات¹.

انتهاء هذه المدة تنهي العضوية البرلمانية وتزيل عن الأعضاء صفة العضوية، وتجرى الانتخابات في ظرف ثلاث أشهر لتجديد المجالس النيابية، لانقضاء المدة النيابية الجارية، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً، لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية².

فكل عضو من أعضاء البرلمان تدوم عهده البرلمانية وعضويته مادامت المدة المحددة له قانونياً وتتوقف وتتقضي بمجرد انقضاء هذه المدة، والجدير بالذكر هنا أن النائب بالمجلس الشعبي الوطني يمارس عهدة نيابية تقضي باستنفاد مدتها المحددة دستورياً بـ 05 سنوات بينما مهمة عضو مجلس الأمة تبقى قائمة ومستمرة تجدد بالنسبة لنصف أعضائه كل (03) سنوات، وهذه الاستمرارية لمجلس الأمة كانت من أكبر دواعي وجود وتبني نظام الإزدواجية في الجزائر حتى لا يترك أي مجال لفرغ مؤسسات الدولة في الوقت ذاته³.

أ. الوفاة

تعرف الوفاة على أنها زوال الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، إذ تعتبر الوفاة من الأسباب القانونية والشرعية لإنهاء علاقة العمل، ويقصد بذلك وفاة العامل وتثبت بشهادة الطبيب، ويمكن أن تكون وفاة العامل واقعة طبيعية ليس لها علاقة بالعمل، وقد تكون ناتجة عن حادثه عمل أو مرض مهني.

¹ نور الدين فاير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد الأول، 2002، ص28.

² نوال لصلح، مرجع سابق، ص 102.

³ عواطف مهدي، النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بوزياف، المسيلة، السنة الجامعية، 2015، 2016، ص42.

في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه مع مراعاة أحكام الدستور، وفي كلتا الحالتين لا يتم الاستخلاف إلا إذا حدث الوفاة خلال السنة الأخيرة للفترة التشريعية، وإما باستخلاف من طرف رئيس الجمهورية إذا كان المتوفي ينتمي إلى الثلث الرئاسي. وعليه فإن عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة، تنتهي بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف. يستفيد العضو المتوفي من احتساب مدة العضوية كاملة بغض النظر عن المدة ويعتبر هذا من الضمانات الممنوحة لعضو البرلمان بعد وفاته، أي قضاها في البرلمان أن كل المستحقات والحقوق المتعلقة بعضو البرلمان، يستفيد منها ورثة العضو المتوفى رغم وفاته قبل إتمام مدة العهدة كاملة¹.

والملاحظ من دراستنا للمواد المذكورة أعلاه أن إجراءات النظر في شغور منصب نائب المجلس الشعبي الوطني، وشغور منصب عضو مجلس الأمة يرجع للمحكمة الدستورية الجهة المكلفة بذلك.

فالوفاة إذن أمر طبيعي لا إرادي وطريق محتوم لإنهاء العضوية،² و بذلك تسقط صفة العضوية للعضو المتوفى ويستخلف بعضو جديد وفق إجراءات حددها القانون، وهذا ضمانا وحفاظا على سيرورة عمل البرلمان وتشكيلة أعضاء المجلسين فيه .

ب. الاستقالة.

الاستقالة هي حالة التخلي عن العهدة والصفة البرلمانية إراديا من طرف العضو، سواء كان منتخبا أو معينا، وتوقع الاستقالة لدى رئيس المجلس الذي يخطر المجلس في جلسته، التي تلي الاستقالة لإثبات شغور المقعد، فالاستقالة حق مقرر لكل عضو في البرلمان وبذلك يضع العضو حدا لمهامه البرلمانية بإرادته المنفردة وحده، وإذا كانت الإستقالة حق للعضو، فإننا نعتبر ذلك تنصلا من المسؤولية الملقاة على عاتقه المتمثلة في تمثيل الجهة التي اختارته

¹ عواطف مهدي، النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر، مرجع نفسه، ص44.

² محمد بركات، مرجع سابق، ص.354.

خاصة إذا كان منتخبا، أما إذا كان معيناً، فمن حق العضو أن يستقيل بسبب قناعات تختلف مع من عينه، ومهما يكن فإن الاستقالة تبقى حقا مقررًا لعضو البرلمان.¹

ثانيا: التنافي مع العهدة البرلمانية

يعد التنافي من الحالات العادية لانقضاء العهدة البرلمانية كما سنبينه فيما يلي:

أ. تعريف التنافي مع العهدة البرلمانية

يعرف التنافي في مفهوم القانون العضوي 12-02 هو الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة التي حددها هذا القانون أيضا، وتقتضي أيضا العهدة البرلمانية والعضوية في البرلمان في حالة ما إذا وجد عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي واختار المنصب الذي ينافي تلك العهدة باعتبار أن المسؤوليات الجسيمة الناتجة عن المهام الموجودة في عهدة ممثلي الشعب في البرلمان لا بد أن تتم في أحسن الظروف اللازمة لذلك، وجاء نظام التنافي تكريسا لإضفاء قدرا من المصادقية والشفافية على هذه المسؤوليات والحث على عدم الجمع بينها وبين مهن أخرى تحول دون تفرغ عضو البرلمان للمهام التي انتخب من أجلها.²

ب. حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

تحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية حسب ما جاء في القانون العضوي رقم 12-02، المتمثلة فيما يلي³:

- لا يجوز الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في البرلمان ولا يجوز الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.
- لا يجوز الجمع بين العضوية في البرلمان ووظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.

¹ سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص. 48.

² حياة صحراوي، مرجع سابق، ص. 31.

³ المواد 3، 4، من القانون العضوي 12، 02.

- تتنافى كذلك العضوية في البرلمان مع وظيفة أو منصب في شركة أو مؤسسة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح، وتتنافى أيضا مع وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية

-تتنافى العضوية في البرلمان مع ممارسة المهن الحرة شخصا أو بإسمه¹.

الفرع الثاني: النهاية غير العادية للعضوية في البرلمان.

كما رأينا الحالات التي يمكن أن تكون لانقضاء العضوية والمتمثلة في الحالات العادية التي تطرقنا إليها سابقا، فهناك بالمقابل حالات تنقضي على إثرها العضوية لكن كنتيجة حتمية لحالات غير عادية قد يتعرض لها العضو شخصا أو بمناسبة عهده النيابية أو أثناء هذه العهدة وما يمكن أن يطرأ تحت ظلها إسقاط لهذه العضوية أو إقصاء للعضو، بحيث لا دخل لعضو البرلمان في هاته الحالات فهي خارجة عن إرادته².

بالنظر إلى معظم دساتير دول العالم نجد أنها تجعل من الغرفة الثانية (مجلس الأمة) في منأى عن الحل لكن ذلك لا يعني عدم امتداد آثار حل الغرفة الأولى على عمل الغرفة الثانية فيتم التأجيل التلقائي للجلسات الأخيرة بمجرد صدور قرار حل المجلس الشعبي الوطني.

فالدستور الجزائري قد التزم الصمت حول وضعية حل مجلس الأمة بعد حل المجلس الشعبي الوطني، والمنطق يقول ما دام ليس هناك نص، فإن مجلس الأمة لا يتأثر بحل المجلس الشعبي الوطني خاصة من خلال الأنشطة الرقابية التي يمارسها في استقلال تام عن المجلس الشعبي الوطني كالأئلة ومناقشة ردود أعضاء الحكومة، أو استجواب الحكومة.

¹ حياة صحراوي، مرجع سابق، ص، 32. 33.

² أمينة سعود، مرجع سابق، ص. 48.

أولاً: إسقاط العضوية

إسقاط العضوية هي إنتهاء العضوية وزوالها عن النائب أو العضو، إما لأسباب تتمثل بالمجلس المنتمي إليه العضو أو النائب، أو لأسباب تتصل بالعضو أو النائب نفسه.¹ وحسب ما جاء في الدستور 2020 المعدل والمتمم:

«كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية، ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه²»

والمعلوم أن إسقاط الصفة النيابة يكون سبب كونه لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه أو يفقدها، إما في بداية العهدة لدى إثبات العضوية أو فيما يعد لقيامه بأفعال تتنافى ومهمته النيابة والتي قد تصل إلى الإقصاء عن طريق تجريده من مهمته إذا ارتكب فعلا يخل بشرف تلك المهمة.

ثانياً: الحالات الموجبة لإسقاط العضوية البرلمانية.

تسقط العضوية البرلمانية لنائب أو عضو البرلمان بحالتين إما لعدم استيفاء شروط إما الإخلال بشرف المهمة البرلمانية الترشح أو فقدانها بعد الحصول على العضوية، وواجباتها والتي سنوضحها كالاتي:

أ. إسقاط العضوية لانعدام أو فقدان شروط الترشح للبرلمان:

-انعدام الشروط الموضوعية وهي الشروط التي يجب توافرها في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات النيابة، وهذه الشروط هي الجنسية، السن، التمتع بالحقوق السياسية

¹ الميلود بومامي، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2015/2014، ص 09.

² المادة 127 من الدستور 2020 لمعدل والمتمم.

والمدينة، أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، شرط المؤهل العلمي، وهي الشروط التي قد تتوفر في شخص معين، غير أنه لا يتمكن من ترشيح نفسه للعضوية نظرا لعدم قابليته لذلك¹.

- مخالفة الشروط الإجرائية للترشح لعضوية البرلمان التي يتم فيها مخالفة الإجراءات الخاصة بالترشح، وكذا مخالفة المواعيد القانونية لإيداع الترشيحات.

فإسقاط العضوية البرلمانية لعدم استيفاء شروط الترشح أو فقدانها بعد الحصول على العضوية ليس في حقيقته بجزاء، فالنائب أو عضو مجلس الأمة يجب أن يستوفي شروط معينة يوم انتخابه أو تعيينه، ولابد أن يستمر مستوفيا لهذه الشروط مدة سريان العهدة النيابية، بحيث إذا لم يكن النائب أو عضو البرلمان مستوفيا لهذه الشروط أو فقدانها فيما بعد تنتهي عضويته البرلمانية².

ب. إسقاط العضوية للإخلال بشرف وواجبات المهمة البرلمانية:

يمثل عضو البرلمان الشعب ويتحمل المسؤولية دستورية وطنية ويحمل ثقة الناخبين، وذلك فإن قيام نائب أو عضو البرلمان بما يخل بشرف المهمة النيابية التي قد تصل به إلى اللهو والعبث والدخول في أي عمل محل شك وريبة أو صفقات مشبوهة أو الدخول في المحظورات المتنافية مع العضوية في البرلمان قد تؤدي به إلى إسقاط العضوية وزوالها وهذا طبقا للمادة 127 الفقرة الأولى من الدستور³.

أقر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إمكانية فقدان النائب للصفة النيابية، رغم أنه لم يعدل ولم يحين وفق الدستور الجديد، وما زال يحيل إلى الدستور السابق بخصوص المواد التي تعترف بالحصانة البرلمانية، غير أنه يوضح في المادة 72 أنه "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعدّ تقريرا في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها

¹ الميلود بومامي، مرجع نفسه، ص.40

² الميلود بومامي، مرجع سابق، ص.50.

³ دستور 2020 المعدل والمتمم.

الفصل الثاني النتائج المترتبة على إكتساب العضوية في مجلس الأمة الجزائري

تستمع اللجنة إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه. يبيت المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه. لا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورات.

أما المادة 74 فتتص رغم عدم تكييف النظام الداخلي مع الدستور الجديد على أنه "طبقا للمادة 107 من الدستور، يمكن المجلس الشعبي الوطني إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخلّ بشرف مهنته النيابية يقترح مكتب المجلس إقصاء النائب المعني بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة يدرس الاقتراح وفق الإجراء المحدد في المادة 73 أعلاه¹.

حيث جاء في المادة 126 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي تم تكييفه مع الدستور الجديد أنه يجرّد من العضوية في مجلس الأمة بموجب أحكام المادة 117 من الدستور كل عضو غير طوعا إنتماءه الحزبي الذي أنتخب على أساسه وفقا لإعلان المحكمة الدستورية. يحيل مكتب المجلس ملف المعني على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدراسته، وتعد اللجنة تقريرا في الموضوع يعرض في الجلسة العامة للمصادقة عليه، فيبلغ العضو المعني فورا بقرار التجريد وتخطر الجهات المعنية بشغور مقعده².

كما تؤكد المادة 129 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أن طبقا لأحكام المادة 124 من الدستور يمكن مجلس الأمة إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب إرتكابه فعلا يخلّ بشرف مهنته البرلمانية، حيث تقترح مكتب المجلس إقصاء العضو المعني بناء على إشعار من طرف الوزير المكلف بالعدل، يتم الإقصاء وفق الإجراءات نفسها

¹المادة 74 من الدستور

² <https://www.elbilad.net/national/> تاريخ الإطلاع 2024-06-23، على الساعة 42 : 21.

الفصل الثاني النتائج المترتبة على إكتساب العضوية في مجلس الأمة الجزائري

المنصوص عليها في المادة 126 من النظام الداخلي للغرفة الثانية، ويقرر الإقصاء بأغلبية أعضاء المجلس

ملخص الفصل الثاني

إن مسألة الضمانات الممنوحة لمجلس الأمة سواء منها العضوية أو الوظيفية تعزز وتفعيل وتبرز دوره كغرفة ثانية تحتل المركز الثاني في مؤسسات الدولة الدستورية بعد رئاسة الجمهورية في أداء الوظيفة التشريعية التي حولها إياه المؤسس الدستوري الجزائري سعياً منه لتمكينه بكل مقومات الاستقلال في ممارسة مهامه بكل حرية.

حيث تتجسد الضمانات العضوية لاستقلالية مجلس الأمة في تحصينه من الحل الرئاسي عكس المجلس الشعبي الوطني وحرية في التنظيم الهيكلي والتسيير الذاتي والمزج بين آلية الإلتخاب كمظهر للديمقراطية، وآلية التعيين للإستفادة من الخبرات والكفاءات، وتفعيل وتكريس مبدأ التنافي مع العهدة البرلمانية لجعل العضوية فيه مهمة وطنية، وحفاظه على اختصاصه الأصيل كمبدأ عام بإثبات وإسقاط عضوية أعضائه عملاً بقاعدة الرقابة الذاتية للبرلمان، وضمان لإستقلاليته بشؤون أعضائه في مواجهة السلطات الأخرى، ومنحه كل مظاهر الإستقلال الإداري والمالي.

وحتى تكون استقلالية مجلس الأمة كاملة في أداء وظائفه التشريعية على أفضل وجه فقد مكن المؤسس الدستوري الجزائري مجلس الأمة من ضمانات وظيفية مكملة للضمانات العضوية، والتي تجعل منه غير خاضع أو تابع لأي سلطة أخرى وبصفة خاصة السلطة التنفيذية، وهي استقلاليته في إعداد نظامه الداخلي، هذا النظام الذي يتضمن آليات العمل في المجلس وغاياته الأساسية تحقيق الحرية للأعضاء في تسيير العمل البرلماني وتحقيق درجة عالية من الديمقراطية، وتوفير الحماية لأعضائه من كل أنواع الضغوطات والتهديدات التي قد تؤثر على العمل التشريعي بأن يصبح لا قيمة له من خلال الحصانة البرلمانية المعترف بها في معظم الأنظمة الأساسية بنصوص دستورية.

خاتمة

خاتمة:

في الختام، يمكن القول إن شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة الجزائري وواجبات ومهام أعضائه تعتبر أساسية لضمان تمثيل عادل للشعب وفعالية عمل هذه المؤسسة الهامة يمكن أن تكون لهذه الشروط تأثير إيجابي من خلال تعزيز الممارسات الديمقراطية وضمان تمثيل متنوع، ولكن قد تكون لها أيضاً تأثير سلبي على بعض الفئات وتكلفة مالية على الدولة.

من الضروري مراجعة هذه الشروط وتحسينها لضمان نزاهة العملية الانتخابية وتعزيز ديمقراطية الجزائر.

تعزيز الضمانات الممنوحة لمجلس الأمة، سواء كانت عضوية أو وظيفية التي تعكس دوره كغرفة ثانية مهمة في النظام الدستوري، يأتي ذلك بعد رئاسة الجمهورية في تنفيذ الوظائف التشريعية التي حولها المؤسس الدستوري الجزائري الهدف من ذلك هو تمكين المجلس من ممارسة مهامه بكل حرية واستقلالية.

تتمثل الضمانات العضوية في تحصين استقلالية مجلس الأمة من التدخل الرئاسي، وتمكينه من التنظيم الذاتي والحرية في اتخاذ القرارات يتمثل ذلك في تنظيم هيكل ديمقراطي واستخدام آليات الانتخاب والتعيين لضمان تمثيل الخبرات والكفاءات، و يتم تطبيق مبدأ التنافس لجعل العضوية مهمة وطنية، وضمان استقلالية المجلس في مواجهة السلطات الأخرى. لضمان استقلالية مجلس الأمة في أداء وظائفه التشريعية تمنحه الضمانات الوظيفية التي تجعله غير تابع لأي سلطة أخرى بما في ذلك السلطة التنفيذية.

يتمتع المجلس بحرية في إعداد نظامه الداخلي الذي يهدف إلى تحقيق الديمقراطية وحماية أعضائه من التهديدات والضغوطات.

خاتمة

تتضمن هذه الضمانات الحصانة البرلمانية التي تمنحها النصوص الدستورية. إن نظامنا الديمقراطي يتطلب بالضرورة تعزيز دور مجلس الأمة وضمان استقلالته وفعاليته، ومن خلال إعادة النظر في شروط الترشح والعضوية وتطوير الضمانات المقدمة للمجلس، سنعمل على ترسيخ المبادئ الديمقراطية وتحقيق مجلس يمثل الشعب الجزائري على أفضل وجه ويساهم في تحقيق تطلعاته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

الداستير:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدستور 1963
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدستور 1989
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدستور 1996
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدستور 2020.

القانون:

1. القانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم بالقانون 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر، ج.ر.ع. 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019 وبالأمر 03-21 المؤرخ في 25 مارس 2021، العدد 22 بتاريخ 25 مارس 2021.
2. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
3. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية، ج.ر.ع 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.
4. القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

ب: الأمر

1. الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة في 12 يناير 1997.

قائمة المصادر والمراجع

2. الأمر مرقم 05/01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.
3. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، رقم، 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006.
4. الأمر 03-08 مؤرخ في 31 جانفي 2008 يعدل القانون 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 المتعلق بعضو البرلمان، ج ر رقم 49 مؤرخة في 03 سبتمبر 2008.
5. الأمر رقم 02-21 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق لـ 16 مارس 2021 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان الجريدة الرسمية رقم 19، المؤرخة في 16 مارس 2021.

المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1996، ج.ر.ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
2. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن الصفقات العمومية، ج.ر.ع 52، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 3 ماي 2018، ج.ر.ع 48، الصادرة في 5 ماي 2018
3. المرسوم الرئاسي 20-44220 المؤرخ في 30 ديسمبر، 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد، 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر. 2020

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 2000-375 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97/423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، الجريدة الرسمية رقم 70 لعام: 2000

قائمة المصادر والمراجع

القرارات:

1. قرار 02-2004 الصادر عن مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 14 سبتمبر 2004 .
2. قرار 40-2007 الصادر عن مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 07 افريل 2007
3. قرار مكتب المجلس الشعبي الوطني 01-2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 .
4. قرار مكتب المجلس الشعبي الوطني 02-2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004.

ثانيا: الكتب

1. أوصديق فوزي الوافي شرح القانون الدستوري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990.
2. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج 3، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
3. بوسعدية محمد السعيد، مسار المؤسسة التشريعية في الجزائر من البرلمان الثوري إلى البرلمان ذي الغرفتين، دراسة تاريخية نقدية للعمل البرلماني، ط01، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر
4. بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016
5. رفعت محمد عبد الوهاب، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
6. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994
7. سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، الجزء الثالث: المؤسسات السياسية طرق ممارسة السلطة، الدار الجزائرية، الجزائر، 2021

قائمة المصادر والمراجع

8. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2015.
9. صلاح الدين فوزي، دراسة تحليلية مقارنة لبرلمانات العالم، ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994
10. عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية تغيير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر، 2013
11. علي زغدود، المالية العامة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011
12. العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، الجزائر، 2017
13. ماجد الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 4، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 2000
14. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، ج01، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012
15. محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2015
16. هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018

ثالثا: الرسائل والمذكرات

دكتوراه:

1. أميمة بومحداف، النظام القانوني لمجلس الأمة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2022

قائمة المصادر والمراجع

2. الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، مارس، 1991
3. بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2019/2020
4. بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012
5. عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1995
6. عبد العالي حفظ الله الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف - المسيلة
7. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة أطروحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010
8. كارون محمد أرزقي، عدم جدوى مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص: القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، 2023
9. كارون محمد أرزقي، عدم جدوى مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص: القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، 2023
10. مصطفى الخصاونة، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2009
11. ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008

قائمة المصادر والمراجع

12. نوال الصلح مكانة عضوا البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة لكل من الجزائر وتونس ومصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016.
13. نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، 2015-2016،

ماجستير:

1. نوال لصلح ضمانات استقلال البرلمان في الجزائر طبقا للدستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون المذكرة الجامعي سوق أهراس، 2007.
2. لونس مزياني، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012،
3. دشيثة عثمان، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2011
4. محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني -دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015
5. محمد عمر مراد، محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني -دراسة وصفية تحليلية مقارنة-مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015.
6. ابراهيم كامل الشوابكة الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية ، الجامعة الأردنية، الأردن، 1997
7. الميلود بومامي، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2014/2015

قائمة المصادر والمراجع

8. بوايلطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014-2015.

9. يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009
ماستر:

1. سليمان السعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014-2015

2. عواطف مهدي، النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر، مذكرة مكتملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية، 2015، 2016

3. يدير نسيم، النظام الإنتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 01-12 و 10-16، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017

رابعاً: المجالات والمقالات

1. أ محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة، دفاتر السياسة والقانون العدد الثامن، جانفي 2013 .

2. بوزيد لزهاري، حالات التنافي في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، الجزائر 2013

3. جعفري نعيمة، نعيمة جعفري، السلطة التشريعية في الجزائر وأسس إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد، 03 الجزائر

4. حسيبة شرون الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر العدد 5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر

قائمة المصادر والمراجع

5. صالح أبو بكر، تأثير الحصانة على نشاط النائب البرلماني الجزائري من واقع الممارسة، مجلة النائب الجزائري، المجلس الشعبي الوطني، العدد 2، سنة 2002
6. صوادقية هاني، مكانة مجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع13، الجزائر، د.س.ن
7. عبد الجليل مفتاح، كفاءات معالجة حالات التنافي ومنازعاتها مجلة الوسيط، تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، الجزائر 2013
8. عثمان دشيثة، الحصانة البرلمانية مجلة النائب العدد 3، 2004
9. عمراني أحمد، حقوق و واجبات عضو البرلمان في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد 01، 2022
10. مجلة الفكر البرلماني، المحور الثاني المتعلق بدور النظام الداخلي الجديد 2017 في تقنين عملية التنظيم الداخلي في مجلس الأمة، الفقرة 0، الصادرة عن مجلس الأمة، ع41، 2017
11. محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية، دفاثر السياسة والقانون العدد 8، 2013،
12. نجيب شكر ، الحصانة ضد الإجراءات الجنائية مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، العدد الأول، السنة الخامسة
13. نور الدين فعير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد الأول، 2002،
14. وليد العقون (الحصانة البرلمانية)، مجلة النائب ، العدد 01 ، الجزائر، سنة 2004

سادسا: المداخلات

1. شحط عبد القادر وعدة جلول محمد، دعائم وخصوصيات نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزء الثاني، دار هومة

قائمة المصادر والمراجع

2. عدنان محسن ظاهر محقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية، دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية، منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2007

خامسا: Les ouvrages

1. Michel de Viiers, Dictionnaire de Droit Constitutionnel, Dalloz, Paris, 1999.
2. Marc Van der Hulst, Le Mandat Parlementaire, Union Interparlementaire, Genève, 2000.

فهرس المواضبع

فهرس الموضوعات:

الإهداء

التشكرات

قائمة المختصرات

أ.....مقدمة

1.....الفصل الأول: تكوين مجلس الأمة الجزائري

2.....تمهيد

3.....المبحث الأول: أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

4.....المطلب الأول: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة

4.....الفرع الأول: أن يكون المترشح عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي

11.....الفرع الثاني: أن يكون سن المترشح لعضوية مجلس الأمة من 35 سنة كاملة

المطلب الثاني: طبيعة النظام الإنتخابي لثلاثي أعضاء مجلس الأمة الجزائري وطريقة

15.....تجديدها

15.....الفرع الأول: المرحلة الممهدة لسير عملية إنتخاب أعضاء المجلس

18.....الفرع الثاني: سير العملية الانتخابية

23.....المبحث الثاني: أعضاء مجلس الأمة المعينين

23.....المطلب الأول: تعيين رئيس الجمهورية لثلاث أعضاء مجلس الأمة

24.....الفرع الأول: حدود سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلاث أعضاء مجلس الأمة

27.....الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في العضو المعين

33.....المطلب الثاني: التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المعينين

35.....الفرع الأول: الآثار الإيجابية

36.....الفرع الثاني: سلبيات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة

37.....ملخص الفصل

38.....	الفصل الثاني: أثر العضوية على أعضاء مجلس الأمة الجزائري
39.....	تمهيد
40.....	المبحث الأول: حقوق الأعضاء
41.....	المطلب الأول: إكتساب العضوية في البرلمان
41.....	الفرع الأول: الجهة المختصة بإثبات العضوية
42.....	الفرع الثاني: إجراءات إثبات عضوية مجلس الأمة
52.....	المطلب الثاني: الحصانة
53.....	الفرع الأول: الحصانة البرلمانية
59.....	الفرع الثاني: مبررات الحصانة البرلمانية
63.....	المبحث الثاني: إلتزامات الأعضاء
64.....	المطلب الأول: مراعاة المصلحة الوطنية وواجبات الأعضاء
65.....	الفرع الأول: واجب حضور الأشغال البرلمانية والمشاركة فيها
67.....	الفرع الثاني: واجبات أعضاء مجلس الأمة
70.....	المطلب الثاني: إسقاط العضوية البرلمانية
71.....	الفرع الأول: تعريف إسقاط العضوية البرلمانية
75.....	الفرع الثاني: النهاية غير العادية للعضوية في البرلمان
78.....	ملخص
80.....	خاتمة
83.....	قائمة المصادر والمراجع
93.....	فهرس المواضيع

ملخص

جاءت تركيبة مجلس الأمة بهدف التوفيق بين المعطى الديمقراطي وضرورة إستقطاب القوى السياسية التي همشها الإقتراع العام، غير أن تغليب المعطيات الديمقراطية بدا جليا، ففيما تستمد التركيبة الأساسية للمجلس منشأها من الإنتخاب، فرضت متطلبات توسيع دائرة التمثيل الوطني تعويض هذه التركيبة عن طريق المزوجة بين هذه التقنية الليبرالية وأسلوب يناقضها من حيث المبدأ، التعيين عن طريق رئيس الجمهورية

الكلمات المفتاحية: أعضاء مجلس الأمة، إنتخاب أعضاء مجلس الأمة الجزائري، تعيين ثلثي أعضاء مجلس الأمة.

LA COMPOSITION DE L'ASSEMBLEE NATIONALE A ETE CONÇUE DANS LE BUT DE CONCILIER LE DONNE DEMOCRATIQUE AVEC LA NECESSITE D'ATTIRER LES FORCES POLITIQUES MARGINALISEES PAR LE SUFFRAGE UNIVERSEL. CEPENDANT, LA PREDOMINANCE DU DONNE DEMOCRATIQUE SEMBLE CLAIRE, TANDIS QUE LA COMPOSITION DE BASE DE L'ASSEMBLEE EN DERIVE. ISSUE DES ELECTIONS, LES EXIGENCES D'ELARGISSEMENT DU CERCLE DE LA REPRESENTATION NATIONALE ONT IMPOSE DE COMPENSER CETTE COMPOSITION EN COMBINANT CETTE TECHNIQUE DU LIBERALISME ET UNE METHODE QUI LA CONTREDIT EN PRINCIPE, LA NOMINATION PAR LE PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE.

MOTS CLES: MEMBRES DE L'ASSEMBLEE NATIONALE, ELISANT LES MEMBRES DE L'ASSEMBLEE NATIONALE ALGERIENNE, NOMMANT LES DEUX TIERS DES MEMBRES DE L'ASSEMBLEE NATIONALE.